الفصل الثالث

عقوبات القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانونين الليبي والماليزي

المبحث الأول: عقوبات القتل العمد في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: عقوبات القتل العمد في القانونين الليبي والماليزي.

المبحث الثالث: مقارنة بين عقوبات القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الفصل الثالث:

عقوبات القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانونين الليبي والماليزي:

المبحث الأول: عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية للقتل العمد.

المطلب الثاني: العقوبات البديلة عن القصاص في القتل العمد.

المطلب الثالث: العقوبات التبعية للقصاص في القتل العمد.

المبحث الثاني: عقوبات القتل العمد في القانونين الليبي والماليزي:

المطلب الأول: عقوبات القتل العمد البسيط.

المطلب الثاني: عقوبات القتل العمد في الظروف المشددة.

المطلب الثالث: عقوبة القتل العمد في الظروف المخففة.

المبحث الثالث: مقارنة بين عقوبات القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون:

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

تمهيـد:

سيتكلم الباحث بمشيئة الله . في هذا الفصل عن عقوبات القتل العمد في كل من الشريعة والقانون. ونتطرق في المبحث الأول إلى أنواع العقوبات التي قررتها الشريعة الإسلامية، وهذه تشمل العقوبات الأصلية والعقوبات البدلية والعقوبات التبعية، ويورد الباحث عند تناول هذه المسائل اختلافات العلماء وأدلتهم من القرآن والسنة، وما يعزز هذه الأدلة من تعليلات الفقهاء في المدونات الفقهية، وما استدلوا بها من قياس ومصالح واستحسان وغيرها.

أما في المبحث الثاني من هذا الفصل فإن الباحث يتناول نوعيات عقوبات القتل العمد في القانون الوضعي، متناولاً بالدراسة القانون الليبي والماليزي، ويتعرض الباحث في ثنايا هذه الدراسة للظروف المشددة التي اشترطتها القوانين للحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو غيرها من موجبات العقوبة.

وفي المبحث الثالث قام الباحث بمقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في مجال العقوبات، موضحا أوجه الإتفاق والإختلاف بين التشريعتين، ومبرزا الميزات الأخرى للشريعة على القانون في مجال التشريع العقابي.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المبحث الأول: عقوبات القتل العمد في الشريعة الإسلامية:

توطئة:

في هذا المبحث تناول الباحث عقوبات القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وناقش الباحث عقوبات القتل العمد في الشريعة الإسلامية وفيه ثلاثة مطالب. وتطرق في المطلب الأول إلى أنواع العقوبات التي قررتها الشريعة الإسلامية، وهذه تشمل العقوبات الأصلية للقتل العمد وفي المطلب الثاني العقوبات البدلية عن القصاص في القتل العمد وفي المطلب الثالث العقوبات التبعية للقصاص في القتل العمد، وآورد الباحث عند تناول هذه المسائل اختلافات العلماء وأدلتهم من القرآن والسنة، وما يعزز هذه الأدلة من تعليلات الفقهاء في المدونات الفقهية، وما استدلوا بها من قياس ومصالح واستحسان وغيرها.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية للقتل العمد:

وتتضمن العقوبات الأصلية نوعين من العقوبات:

النوع الأول: القصاص: أجمع فقهاء الشريعة على أن القصاص عقوبة للقتل العمد، وأبيح به دم الجاني وذلك لما جاء من الأدلة في آيات عدة في القرآن الكريم وأحاديث كثيرة بينة وواضحة وصريحة أخذتها الأمة أخذتها بالقبول وبهذا الأصل شرّع الإسلام عقوبة القصاص.

أدلة القصاص من القرآن الكريم: لقد وردت عدة نصوص كثيرة دالة في القرآن الكريم منها قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[216]. هذه الآيتان فيهما دلالة واضحة على مشروعية القصاص ووجوبه، ولم يختلف في دلالتهما على القصاص، وإن وقع خلاف في تنسخ الثانية، وهل هي في القصاص بين الأفراد أو بين جماعات القتلى؟. وقوله تعالى ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[217]. والسلطان في هذه الآية هو استيفاء القصاص[218]. والقصاص شريعة الله لكل عباده على إختلاف الأمم وإختلاف الشرائع المنزلة: وقوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[219]. هكذا حكم الله الذي أنزله لليهود في التوراة، ويذكر بعده حكم الإنجيل. فقال تعالى﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[220]. ثم أردف الله حكم القرآن بعد ذلك مباشرة فقال[221].﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[222].

أدلة القصاص من السنة النبوية الشريفة:

---

216 . (القرآن . سورة البقرة 2 : 178- 179).

217 . (القرآن . الإسراء 17 : 33).

214 . هاشم، محمد هاشم محمود عمر. 1997م. ***الجنايات في الفقه الإسلامي***. مصر: جامعة الأزهر. كلية الشريعة والقانون. ج.1ص.188. والعاني، محمد شلال حبيب. 1996م. ***التشريع الجنائي***. د. م: مؤسسة مروة للطباعة. ط2. ص.274.

219 . (القرآن . المائدة 5 : 45).

220 . (القرآن . سورة المائدة 5 : 47).

221 . العاني، محمد شلال حبيب. 1996م. ***التشريع الجنائي***. د. م: مؤسسة مروة للطباعة. مصدر سابق نفسه. ط2. ص.274

222 . (القرآن . سورة المائدة 5 : 49).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وأما في السنة ففيها أحاديث متعددة منها: فقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول)[223]. وفي حديث لأبي هريرة رضي الله عنه قال: (لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفتدى، وإما أن يقتل) رواه الجماعة لكن لفظ الترمذي "إما أن يعفو وإما أن يقود"[224].

وعن أبي شريح الخزاعي[225]. قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: (من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتص، أو يأخذ العقل، أو يعفو، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه)[226]. وعن عبد الله قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (لا يحل دم مرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[227].

القصاص في الاجماع:

---

223 . سنن الدارقطني. د.ت. *كتاب الحدود والديات وغيره*. من قال العمد قود. ج. 4. ص.82. وجزء.5: ص.436. قال ابن الملقن:" قال- أعني الدارقطني- في "علله" : وهذا الحديث يرويه طاوس عن أبي هريرة أيضًا مرفوعًا، ويروى أيضا طاوس عن ابن عباس مرفوعًا. قال: والصحيح عن طاوس مرسلا" ابن الملقن، البدر المنير. ج.8. ص.410.

224 . الترمذي، محمد بن عيسى. 1975م. *سنن الترمذي*. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. باب/ ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص. ج.4: ص.21.

225 . كعب بن عمرو، عمرو بن خويلد بن عمر الخزاعي. 1992م. *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*. د. م: دار الجيل. ج.2. ص.455.

226 . حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. 2001م. *مسند احمد*. باب/ حديث أبي شريح الخزاعي: ج.26: رقم الحديث 296) بيروت: مؤسسة الرسالة. قال الألباني. فيه سفيان بن العوجاء وهو ضعيف، وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه. إرواء الغليل. ج7: ص.278.

227 . البخاري، محمد بن إسماعيل. 2001م. *صحيح البخاري*. مصر: مصورة عن السلطانية بإضافة. ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي دار طوق النجاة. باب/ أن النفس بالنفس. ط1. مصدر سابق. ج.9: ص.5. ومسلم، مسلم بن الحجاج. د. ت بيروت: دار إحياء التراث العربي. باب/ ما يباح به دم المسلم. ج.3: رقم الحديث 1302.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

فقد انعقد الإجماع على مشروعية القصاص وتطبيقه من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا دون نكير من أحد[228].

القصاص في الاستدلال العقلي:

فلو ترك القاتل دون عقاب وجزاء لاستمر في القتل، والعدوان، وسفك الدماء، وهو أمر يخل بالأمن والاستقرار للإنسانية[229].

النوع الثاني: الكفارة: أجمع فقهاء الإسلام على أن الكفارة عقوبة للقتل الخطأ، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[230].

ولكنهم اختلفوا في كونها كفارة واجبة للقتل العمد على قولين: القول الأول: أن الكفارة عقوبة للقتل العمد كما هي عقوبة للقتل الخطأ. وهذا مذهب الشافعية[231].

---

228 . ابن هبيرة، يحيى بن محمد. ت. 650هـ. ***الإفصاح***. الرياض: المؤسسة السعيدية. ج.2. ص.190.

229 . ابن هبيرة، يحيى بن محمد. ت. 650هـ. ***الإفصاح***. مصدر سابق نفسه.ج.2. ص.190.

230 . (القرآن . سورة النساء 4 : 92).

231 . الشربيني، محمد بن أحمد. 1994م. ***مغني المحتاج***. بيروت: دار الكتب العلمية. ج.5. ص.374. والرملي، محمد بن أبي العباس. 1984م. ***نهاية المحتاج***. بيروت: دار الفكر. ج.7. ص.384.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

ومن أدلتهم: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[232].

حيث قال الإمام الشافعي: (وإذا وجبت عليه كفارة القتل في الخطأ وفي قتل المؤمن في دار الحرب كانت الكفارة في العمد أولى)[233]. واستدلوا بحديث واثلة بن الأسقع قال أتينا النبي (صلى الله عليه وسلم) في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال: أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار"[234].

فالرسول عليه الصلاة والسلام قد أمرهم أن يعتقوا رقبة هذا المستحق للنار، ومعروف أن استحقاقه للنار لا يكون إلا بالقتل العمد، فدل هذا على إيجاب الكفارة في القتل العمد[235].

والقول الثاني: أن الكفارة ليست عقوبة للقتل العمد. وهذا مذهب الجمهور الحنفية[236]. والمالكية[237]. والحنابلة[238]. والظاهرية[239]. ومن أدلتهم: استدلوا بنفس الآية التي استدل بها الشافعية، فقد قال تعالى ﴿وَمَا

---

232 . (القرآن . سورة النساء 4 : 92).

233 . المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل. أبو إبراهيم. 1990م. ***مختصر المزني***. بيروت: دار المعرفة. ج.8. ص.361.

234 . ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ. التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي. 1993م. ***صحيح ابن حبان*** 145/10 المحقق: شعيب الأرناؤوط، مع التعليق الكامل للشيخ الألباني. بيروت: الطبعة الثانية مؤسسة الرسالة. ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة. رقم (907).

235 . خلاف، إبراهيم. 1988م. ***الظروف المحيطة بجناية القتل وأثرها في العقوبة في الفقه الإسلامي***. مصدر سابق. ص.149.

236 . السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. 1993م. ***المبسوط***. بيروت: دار المعرفة. ج.26. ص.67.

237 . القرافي، أحمد بن إدريس. (1994م). ***الذخيرة***. مصدر سابق. ج.12. ص.419.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[240]. وبآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى...﴾[241]. وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾[242]. وقالوا:" وقد خصص الإجماع عقوبة القصاص بالقتل عمداً، فلما كان كل واحد من القتلين في العمد والخطأ مذكوراً بعينه ومنصوصاً على حكمه لم يجوز لنا أن نتعدى ما نص الله تعالى عليه فيهما، إذ أنه لا يجوز قياس المنصوصات بعضها على بعض فلا يصح أن نوجب في القتل العمد كفارة قياساً على القتل الخطأ لأنه دونه في الإثم فشرعه لدفع الأدنى لا يدل على رفع الأعلى"[243].

---

238 . أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد. د. ت. *الشرح الكبير*. السعودية: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. ج.9. ص.670.

239 . ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. 1984م. *المحلى بالآثار*. بيروت: دار الفكر. ج.11. ص.173.

240 . (القرآن . سورة النساء 4 : 92).

241 . (القرآن . سورة البقرة 2 : 178).

242 . (القرآن . سورة المائدة 5 : 45).

243 . خلاف، إبراهيم. 1988م. *الظروف المحيطة بجناية القتل وأثرها في العقوبة في الفقه الإسلامي*. مصدر سابق. ص.149. وهنسي، أحمد فتحي. 1989م. *القصاص في الفقه الإسلامي*. القاهرة: دار الشروق. ص. 86.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

وقال الزبيدي الحنفي في الجوهرة: "إن الله تعالى ذكر العمد وحكمه فقال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ ولم يذكر الكفارة، وذكر الخطأ وحكمه فبين الكفارة في الخطأ، فلو كانت واجبة في العمد كوجوبها في الخطأ لبينها"[244].

الترجيح:

الرأى الراجح: قول الفريق القائل بعدم وجوب الكفارة في القتل العمد، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة الفريق المخالف، فالآية الكريمة في سورة النساء دليل صريح على أن العمد لا كفارة فيه، لأن الله ذكر قتل الخطأ وعقوبته، ثم ذكر العمد وعقوبته، فدل على تخصيص كل واحد بما ذكر. أما حديث واثلة الذي استدل به الشافعية فيمكن الإجابة عنه بأجوبة متعددة منها:

أولاً: أن الحديث لايصح، وقد قال عنه ابن حزم في المحلى: "أما حديث واثلة، فلا يصح، لأن الغريف مجهول، وقد ظن قوم أنه عبد الله بن فيروز الديلمي وهذا خطأ، لأن ابن المبارك نسب الغريف عن ابن علية فقال ابن عياش: ولم يكن في بني عبد الله بن فيروز أحد يسمى عياشا، وابن المبارك أوثق وأضبط من عبد الله بن سالم"[245]. وكذلك ضعفه الألباني أيضا[246].

---

244 . الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي. 1904م. ***الجوهرة النيرة***. د.م: المطبعة الخيرية. ج.2 ص.120.

245 . ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. 1984م. ***المحلى بالآثار***. بيروت: دار الفكر. ج.11 ص.175.

246 . الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. ت. 1999م. ***ضعيف الجامع الصغير وزيادته***. بيروت: المكتب الإسلامي. ج.1 ص.132.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ثانياً: أن الكفارة يشترط أن تكون الرقبة المعتقة فيها مؤمنة، والتحرير المذكور في الحديث ليس فيه (مؤمنة) فدل على أن المذكور في الحديث ليس عن كفارة القتل.

المطلب الثاني: العقوبات البديلة عن القصاص في القتل العمد:

وتنقسم العقوبات البديلة عن القصاص في القتل العمد إلى نوعين:

النوع الأول: الدِّيَة في القتل العمد:

إن القتل العمد قد يكون موجب للقصاص أو الدية، والعقوبات البديلة للقصاص الدية، وهي لا تُجمع بين العقوبتين، فإذا وجبت الدية فلا قصاص، وإذا وجد القصاص فلا دية. وقد جاءت مشروعية الدية في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [247] وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [248]. ومن السنة حديث أبي هريرة رضي الله

---

[247] . (القرآن . سورة النساء 4 : 92).

[248] . (القرآن . سورة البقرة 2 : 178).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

عنه قال: (لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفتدى، وإما أن يقتل) رواه الجماعة لكن لفظ الترمذي "إما أن يعفو وإما أن يقود"[249].

وروى أيضاً قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها[250].

وأيضاً ما روى أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كتب إلى أهل اليمن كتاباً لعمرو بن حزم فيه الفرائض والسنن والديات. وقال فيه " وأن النفس مائة من الإبل"[251].

النوع الثاني: التعزير: لم يختلف كلام الفقهاء في اعتبار التعزير من العقوبات البديلة عن القصاص، وإن تباينت آرائهم بشأن كونه من العقوبات الأصلية وبالأخص فيما دون النفس.

التعزير في قضايا العمد: إذا عفا ولي الدم عن الجاني القاتل، أو سقط عنه القصاص بسبب من الأسباب كالأبوة أو في ظرف التأديب وحق الدفاع الشرعي والألعاب الرياضية[252]. فهل يجوز لولي الأمر تعزيره لوجود مصلحة في ذلك؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

[249] . الترمذي ، محمد بن عيسى،. 1975م. ***سنن الترمذي***. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. باب/ ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص.ج.4. ص.21.

[250] . البخاري، محمد بن إسماعيل. 2001م. ***صحيح البخاري***. مصر: دار طوق النجاة. باب/ جنين المرأة وأن العقل على الوالد ج.9: ص.11. مسلم، بن الحجاج. د. ت. ***صحيح مسلم***. بيروت: دار إحياء التراث العربي. باب/ دية الجنين ووجوب الدية في القتل ج.3: ص.1309.

[251] . النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. 1986م. ***سنن النسائي***. سوريا حلب: كتب المطبوعات الإسلامية. باب / ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول.ج.8: ص.57.

[252] . أبو عامر، محمد زكي. 1969م. ***التعزير في الشريعة الإسلامية***. القاهرة: دار الفكر العربي. ص.164- 165.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

القول الأول: أن التعزير يكون منوطاً بالمصلحة في مثل هذه الحالة، ولا يكون واجباً على الإمام. وهذا هو مذهب الجمهور.

ويقول ابن قدامة في توجيه هذا القول في المغني: "لأن على قاتل العمد حق واحد وهو القصاص، وقد أسقط مستحقه ولم يجب عليه شيء آخر". ومن أدق من أوضح وجهة نظر الجمهور مابينه الإمام أبو ثور وذلك في قوله: "إلا أن يكون يعرف بالشر فيؤد به الإمام على قدر ما يرى"[253].

والقول الثاني: هو أن التعزير واجب، وأن على الإمام جلد القاتل مائة جلدة ويحبسه سنة. وهذا ما قال به المالكية[254]. وقد استدلوا على هذا القول بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :"أن رجلاً قتل عبده عمداً فجلده النبي (صلى الله عليه وسلم) مائة جلدة ونفاه سنة"[255]. وأيضاً يمكن الاستدلال لهم بأن القصاص فيه حقان، حق الله أو حق المجتمع أو الحق العام) وحق المجنى عليه[256].

الترجيح:

الرأى الراجح: رجحان القول الأول، لأن الشريعة وأوضح عقوبة القصاص ولم يذكر معه التعزير فدل على أنه منوط بالمصلحة وليس بعقوبة مستقرة شاملة لجميع الجناة. أما استدلال أصحاب القول الثاني بالحديث

---

253 . ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. 2004م. ***بداية المجتهد ونهاية المقتصد***. القاهرة: دار الحديث. ج.4. ص.196.

254 . العليش، محمد بن أحمد بن محمد العليش. وأبو عبد الله المالكي. 1989م. ***منح الجليل شرح مختصر خليل***. بيروت: دار الفكر. ج.9. ص.156.

255 . البيهقي، أحمد بن الحسين. 2003م. السنن الكبرى باب/ ***ما روي فيمن قتل عبده أو مثل به***. لبنان: بيروت. دار الكتب العلمية. ج.8. ص.66.

256 . الزحيلي، وهبة مصطفى. الشرنباصي. رمضان علي. 1987م. ***العقوبات الشرعية وأسبابها***. دبي: دار القلم للنشر والتوزيع. ط1. ص.248.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

فيمكن أن يجاب عنه بأن النفي من باب التعزير وقد عرف النبي (صلى الله عليه وسلم) أن من المصلحة نفي ذلك الرجل القاتل لمدة سنة.

المطلب الثالث: العقوبات التبعية للقصاص في القتل العمد:

وتقسم العقوبات التبعية للقصاص في القتل العمد إلى نوعين:

النوع الأول: الحرمان من الميراث:

وتعد عقوبة الحرمان من العقوبات المقررة في الشريعة على القاتل عمداً عدواناً لانه قطع ما أمر الله به، فالقتل العمد يمنع من الميراث، وهذا من روائع الحكمة بالغة، وهي أن هذه من الزواجر والوقايات التي شرعها الإسلام لردع الناس من قتل من يستحقون ميراثه، وينطبق على هذه القاعدة الجليلة (من استعجل بالشيء قبل أوانه، عوقب بحرمانه). ولقد اختلف الفقهاء في حكم حرمان القاتل عمداً من الميراث على رأيين:

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية إلى أن قاتل العمد لا يرث القتيل، وهذا مع تفاصيل وفروقات يسيرة بين أقوالهم، فمثلاً عند الحنفية القتل العمد المانع من الميراث هو ما كان بالمباشرة أما بالتسبب فلا يمنع من الميراث. وكذلك أن يكون القاتل مكلفاً، أما الصبي والمجنون فلا يمنعان من الميراث. ولا يفرق المالكية بين القتل العمد بالمباشرة والتسبب، ويرون أن كل قتل عمد يمنع من الميراث، وسواء اقتص من القاتل أو درئ عنه القصاص بسبب ما. ويرى الشافعية والحنابلة أن القتل العمد المانع من الميراث هو القتل المضمون أما القتل غير المضمون فلا يمنع من الميراث[257]. استدل

[257] . عودة، عبد القادر. 2009م. *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي*. مصدر سابق. ج2. ص.148.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

القائلون بحرمان القاتل عمداً من الميراث بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس لقاتل شيء"[258].

ومما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله عليه وسلم: "من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أو ولده فليس للقاتل ميراث"[259].

ورأي الثاني في هذه المسألة يحكى عن الإمامين سعيد بن المسيب وابن جبير، أن قتل العمد ليس مانعاً من الميراث وان الجاني يرث من مال المجني عليه. ومما استدلوا به آيات المواريث وأحكامها في القرآن الكريم، والتي أعطت أحقية الميراث للورثة دون التفريق بين القاتل وغيره في الميراث.

ويناقش هذا الاستدلال بأن آيات المواريث وإن جاءت عامة إلا أن السنة النبوية خصصت هذا العموم، وبينت أن القاتل لا يرث والقاعدة أن العام يحمل على الخاص كما يقول علماء الأصول[260].

الرأي الراجح:

الرأى الراجح: الرأي الأول وهو رأي الجمهور القائل: بأن القاتل لا يرث من قتيله، وذلك للأدلة الواضحة الصريحة في الأحاديث والتي تدل على وجاهة ذلك الرأي، ويضاف إلى تلك الأحاديث النظر المصلحي، لأن

---

258 . مسند أحمد. د. ت. باب/ *حديث أبي شريح الخزاعي*. (مؤسسة الرسالة). ج.1. ص.423. والبيهقي، أحمد بن الحسين. 2003م. السنن الكبرى باب/ *تحريم القتل من السنة*. لبنان: بيروت. دار الكتب العلمية. ج.8. ص.41. قال ابن القطان في. *بيان الوهم والإيهام*. قد تكلم في سماع سعيد عن عمر. ج.2. ص.411.

259 . عبد الرزاق، بن همام بن نافع. 1983م. *المصنف*. بيروت: المكتب الإسلامي. ج.9. ص.404. والبيهقي، أحمد بن الحسين. 2003م. *السنن الكبرى*. لبنان: بيروت. دار الكتب العلمية. باب/ تحريم القتل من السنة. ج.6: ص.361. قال ابن حجر في. تلخيص الحبير. "البيهقي من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا فذكره بزيادة: " وإن كان والده أو ولده" والرجل المذكور هو عمرو بن برق. قاله عبد الرزاق راوي الحديث، وهو ضعيف عندهم". ج.3. ص.185.

260 . عبد الحليم، محمد. 2009م. *التشريع الجنائي الإسلامي*. مصدر سابق. ص.417.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

جواز توريث القاتل من قتيله يفضي حتماً إلى أن يستعجل بعض الناس موت مورثهم، فيرتكبوا جريمة القتل ضدهم، والقاعدة الفقهية تقول: من (استعجل بالشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه).

وأيضاً فإن التوريث حكمة من الله لاستمرار التواصل و الموالاة بين الأحياء والأموات، والقاتل يقطع هذا التواصل وهذه الموالاة فكان الأولى والأجدر ألا يرث قتيله.

النوع الثاني: الحرمان من الوصية:

يوجد خلاف بين الفقهاء في حكم من قتل شخصاً أوصى له بوصية في ماله، فهل تنفذ الوصية أم لا؟ اختلفوا على ثلاثة أقوال في هذه المسألة:

القول الأول: أن القتل يمنع الوصية مطلقاً سواء كان القتل قبلها أم بعدها. وهذا مذهب الحنفية[261]. والشافعية في قول ورواية للحنابلة[262].

واستدل القائلون بعدم صحة الوصية للقاتل مطلقاً بما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : "ليس لقاتل شيء"[263]. وقوله أيضاً: "ليس لقاتل وصية"[264]. والمستنبط من هذين الحديثين عدم الوصية للقاتل

---

261 . السمرقندي، علاء الدين، محمد بن أحمد بن أبي أحمد. أبو بكر علاء الدين. 1994م. ***تحفة الفقهاء***. لبنان: بيروت. دار الكتب العلمية. ج.3. ص.208.

262 . ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين. 1968م. ***المغني***. مصر: مكتبة القاهرة. ج.6. ص.224.

263 . مسند أحمد. د. ت. باب/ ***حديث أبي شريح الخزاعي***. (مؤسسة الرسالة). ج.1 .ص.423. والبيهقي، أحمد بن الحسين. 2003م. السنن الكبرى باب/ ***تحريم القتل من السنة***. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. ج.8. ص.41. قال ابن قطان في. ***بيان الوهم والإيهام***. د. ت. قد تكلم في سماع سعيد عن عمر. ج.2. ص.411.

264 . دارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي. 2004م. ***سنن الدارقطني***. بيروت: لبنان. مؤسسة الرسالة. حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط. حسن عبد المنعم شلبي. عبد اللطيف حرز الله. أحمد برهوم. وقال: وفيه مبشر بن عبيد متروك الحديث يضع الحديث. باب/ في المرأة تقتل إذا ارتدت. ج.5: ص.424.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وذلك لأن كلمة (شيء) الواردة في الحديث الأول وكلمة (وصية) الواردة في الحديث الثاني، كل منهما جاءت نكرة في سياق النفي، والقاعدة الأصولية أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم ومن ثم فلا شيء للقاتل مطلقاً عملاً بهذين الحديثين[265].

واستدلوا بالقياس على الميراث فقاسوها على الميراث، فكما لا يرث القاتل مورثه، فكذلك لا يرث الموصي له موصيه في حالة القتل.

القول الثاني: وهو التفريق بين وقوع القتل قبل الوصية أو بعدها، فإن كانت قبل الجناية فيمنع، وإن كانت بعدها فلا يمنع. وهذا مذهب المالكية[266].

واستدل أصحاب هذا القول في التفرقة بين ما إذا كان القتل بعد انعقاد الوصية أو قبلها فلا تصح في الحالة الأولى وتصح في الثانية. فقد استدلوا على عدم صحة الوصية إذا كان القتل بعد انعقاد الوصية بما استدل به أصحاب القول الأول . واستدلوا على صحة الوصية بعد وجود السبب المفضي إلى الموت بأن فعل الجاني هنا بعيد عن شبهة الاستعجال في الوصية، لأنها لم تكن قد انعقدت حين وجود السبب المفضي إلى الموت.

القول الثالث: هو أن القتل لا يمنع من الوصية مطلقاً سواء وقعت قبل القتل أو بعده. وهذا مذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة. استدلوا على صحة الوصية ونفاذها سواء أكانت قبل القتل أم بعد السبب

---

265 . عبد الحليم، محمد منصور علي. 2009م. ***التشريع الجنائي الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة***. مصدر سابق. ص.419.

266 . مالك، بن أنس بن مالك عامر الأصبحي المدني. 1994م. ***المدونة***. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. ج.4. ص.395.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المفضي إلى القتل بوجود سبب الوصية من المجنى عليه قبل الموت، ولا عبرة بكونها قبل القتل أو بعد حصول السبب المفضي إليه.

الرأي الراجح:

الرأى الراجح: بعد عرض الأقوال الفقهية وأدلتها نرجح قول الفريق القائل بمنع الوصية عن القاتل مطلقاً سواء وقعت الوصية قبل الجناية أو بعدها، فالأحاديث المانعة من الوصية للقاتل وإن كانت ضعيفة إلا أن الحكمة التشريعية والمنطق السليم يقتضي عدم جواز الوصية للقاتل، لأن الوصية إبقاء المولاة والتواصل بين الحي والميت والقتل يقطع هذه العلاقة والتواصل، فكانت الحكمة تقتضي عدم الوصية له.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المبحث الثاني: عقوبات القتل العمد في القانونين الليبي والماليزي:

توطئة:

من المتفق عليه عند جميع الناس مع اختلاف دياناتهم وشرائعهم وتشريعاتهم وقوانينهم وأنظمتهم في هذه المسائل أن الجاني لو جنى في حق غيره يعاقب ويُدان، فالذي يقتل عمداً ليس كالذي يقتل بالضرب المفضي إلى الموت، وليس كذلك كمن يقتل خطأ، وتناول الباحث في هذا المبحث عقوبات القتل العمد في القوانين الوضعية وقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب اشتمل المطلب الأول عقوبات القتل العمد البسيط، كما تحدث الباحث في المطلب الثاني عن عقوبات القتل العمد في الظروف المشددة، وفي المطلب الثالث يتناول الباحث في هذا المطلب عن عقوبات القتل العمد في الظروف المخففة.

المطلب الأول: عقوبة القتل العمد البسيط:

إن أبسط ما يمكن أن يعرف به القتل العمد البسيط هو القتل الذي يتم في غير الظروف المشددة أو الظروف المخففة. وفي تعبير آخر فإن هذا القتل هو الذي استوفى الركن المادي والمعنوي للقتل العمد دون أن يقترن عملية الإجرام بإحدى الظروف التي تستوجب تشديد العقوبة أو تخفيفها. وقد حددت اغلب القوانين للقتل العمد البسيط عقوبة غير الإعدام، وهي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة[267]. وهكذا كان الأمر عند المشرع الليبي في قانون العقوبات، إلا أن قانون القصاص والدية أزال هذا الحكم ولم يعد هناك فرق في القانون الليبي بين قتل العمد البسيط والقتل في الظروف المشددة فكله قتل مستوجب للقصاص. فالقصاص عقوبة

---

267 . قانون العقوبات المصري. (234 فقرة أولى).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الشريعة الإسلامية للقتل العمد سواء أكان مقترناً بسبق إصرار وترصد، أم غير مقترن بذلك، وسواء أكانت هناك ظروف مخففة أم لم تكن.

وقد سلك القانون الماليزي نفس مسلك القوانين الأخرى، فهو يفرق بين الظروف المختلفة التي يتم فيها القتل، وقد نصت المادة 304 على عقوبة القتل العمد البسيط " من قتل نفسا بعمد ناقص يعاقب.

(أ) بالسجن لمدة قد تصل ثلاثين عاماً مع التغريم، وذلك في حالة إذا كان الجاني قصد بسلوكه الإجرامي قتل المجنى عليه أو قصد به إلحاق إصابة جسدية التي يتوقع منها الوفاة.

(ب) بالسجن لمدة قد تصل إلى عشر سنوات، أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، وذلك إذا كان الجاني يعلم أن الفعل الذي قام به يغلب من إحداث الوفاة، ولكن دون أن يقصد الوفاة، أو دون إلحاق الإصابة الجسدية التي يتوقع منها الوفاة.

المطلب الثاني: عقوبة القتل العمد في الظروف المشددة:

الظروف المشددة التي اعتد بها المشرع الليبي في قانون العقوبات هي سبق الإصرار والترصد، والقتل بالسم وارتباط جناية القتل بجناية أخرى.

وكما سبق أن قلنا فإن هذه الظروف باتت منسوخة فيما يتعلق بالقتل العمد في القانون الليبي، وذلك بعد صدور قانون القصاص والدية، والذي قرر أن كل من قتل نفساً عمداً يطبق عليه القصاص دون اعتبار للظروف المشددة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ولكن ما زالت هذه الظروف معتبرة في قوانين أخرى كثيرة، ولذلك يقوم الباحث بدارستها وتسليط الضوء عليها لأهميتها في القوانين الجنائية المعاصرة في فروع:

الفرع الأول: ظرف سبق الإصرار:

عرف المشرع الليبي سبق الإصرار في المادة 369 من قانون العقوبات الليبي بأن "الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل ارتكاب جريمة ضد أي شخص كان، وتدبير الوسائل اللازمة لتنفيذ الفعل تدبيراً دقيقاً" .

أما القانون الماليزي فلم يعرف سبق الإصرار، بل لم ينص عليه في نصوص المواد، وإنما جاء ذكره في الاستثناء الثاني للمادة 300 والتي نصت أن قتل العمد يستوجب الإعدام، ثم نص المشرع في الاستثناء الثاني لهذا النص على أن قتل العمد لا يستوجب الإعدام إذا تم في حالة الدفاع عن النفس الذي لم يسبقها إصرار من القاتل.

والحكمة من تشديد عقوبة سبق الإصرار أن المشرع يريد كون الشر في نفس الجاني، إذ يقتضي هذا الظرف بقاء فكرة القتل حية في ذهنه فترة من الزمن يتاح له الروية فيها أن تخامد الشهوة ويصح العقل أن يرد جماح الغضب، فالجاني إذ يقدم على القتل رابط الجأش بارد الأعصاب إنما يكشف عن شخصية خطرة وهي شخصية تبدو في حالتها الطبيعية نزاعة للإجرام لا يصدها تقدير العواقب السيئة عن المضي فيما

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

اعتزمت، ولذلك قدر الشارع أن من يقدم على القتل بعد تقليب الأمر على مختلف وجوهه أشر ممن يندفع إليه في ثورة غضب تعميه عن تدبر فعله، وأنه من أجل ذلك جدير بعقوبة أشد[268].

عناصر سبق الإصرار:

الأول: العنصر الزمني: ويقصد به أن تمضي فترة من الزمن بين انعقاد العزم على ارتكاب الجريمة وبين الإقدام على تنفيذها، وقد يطول هذا الوقت وقد يقصر بحسب الأحوال. وهذا العنصر هو ما عني النص ببيانه حين عرف سبق الإصرار بأنه "القصد المصمم عليه قبل ارتكاب جريمة..."

الثاني: العنصر النفسي: لقد جاء النص التشريعي خالياً من هذا العنصر لكن الفقه اعتبره أهم العنصرين، فهو حجر الزاوية للتحقق من سبق الإصرار لدى الجاني، وحقيقته هي وجود حالة من الاستقرار النفسي والصفاء الذهني تسمح له بدارسة الأمر والتأمل فيه وتدبره، والاستقرار على القتل. ويمكن أن يقال بأن خلو القانون من هذا العنصر وإعطاء الاعتبار للعنصر الأول غير سوي لأنه كلما طالت الفترة الزمنية كلما كانت أدل على توافر هدوء الجاني ورويته[269].

---

[268] . عوض، محمد. 1980م. ***جرائم الأشخاص والأموال***. مصدر سابق. ص.71.

[269] . رؤوف عبيد. 1985م. ***جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال***. مصدر سابق. ص.58. والمرصفاوي، حسن صادق. 1978م. ***قانون العقوبات الخاص***. مصر: منشأة المعارف بالاسكندرية جلال حزى وشركاه. ص.176.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

وليس هناك فترة زمنية محددة لقياس هذا العنصر، فهو يتحدد بالوقت الذي يتهيأ فيه للجاني قدر من هدوء النفس يصح معه القول بأنه لم يرتكب جريمته إلا بعد تريث وتفكير، وهذا الارتباط نوع من التعبية يثبت غلبة العنصر النفسي الذي أغفله المشرع على العنصر الزمني الذي حرص على ذكره[270].

وقد عني المشرع الماليزي على إبراز هذين العنصرين في الاستثناء الأول للمادة 300 فنص على أن " لا يعتبر جريمة القتل الملام قتل عمد (مستوجب للإعدام) إذا كان الجاني الذي فقد ضبط النفس بسبب استفزاز مفاجئ ..."[271]. فنص المشرع على عنصر المفاجأة، وهذا يعني أن الجاني لا بد أن يتوفر لديه علم مسبق وهذا هو العنصر الزمني، وأن يتوفر لديه هدوء النفس وهذا هو العنصر النفسي، فإذا تم القتل في حالة المفاجأة للجاني فهذا لا يعتبر قتل عمد مستوجب للإعدام.

أمور لا تتعارض مع سبق الإصرار:

القاعدة الواضحة لهذا الأمر هي أن سبق الإصرار محله القصد الجنائي، ولهذا فإن مالايعتد به في قيام القصد لا يعتد به في سبق الإصرار[272]. ومن هذه الأمور ما يأتي:

أولاً: لا تؤثر في سبق الإصرار الغلط في شخص المجنى عليه، فإذا أخطأ رصاصه الذي أراد به قتل زيد وأصاب عمرو فإن هذا لا يؤثر على سبق الإصرار عنده، وكذلك لا يؤثر فيه الغلط في شخصية المجنى عليه، فإذا قتل زيداً ظناً منه أنه عمرو وبسبب ظلام أو تشابه فلا يؤثر هذا الغلط أيضاً.

---

270 . عوض محمد. 1980م. *جرائم الأشخاص والأموال*. مصدر سابق. ص.71.

271 . قانون العقوبات الماليزي، رقم (574). ص.136.

272 . المصدر السابق، ص71.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ثانياً: لا يؤثر في سبق الإصرار أيضاً تعليق القتل على أمر، فتهديد المجنى عليه بالقتل إذا تكلم بكلمة أو دخل مكاناً أو قام بأي نشاط من النشاطات الأخرى ثم وقع القتل بناء على تحدي المجنى عليه ذلك الشرط أو التعليق، فإن الإصرار ينتج أثره[273].

وللمحكمة العليا الليبية تفصيل جميل في هذه النقطة، فقد قضت المحكمة: بأنه لا يمنع من توافر سبق الإصرار تعليق تنفيذه على ما ينوه المتهم من قبل على صدور الحكم لصالح خصمه، إلا أنه ينتفي إذا سبق تحقق الشرط، أو حدوث أمر ما من شأنه أن يثير ثائرة المتهم ويستفزه، ويقطع عليه ترويه، فإذا كان الثابت أن ما وقع من المتهم كان على أثر واقعة استفزته، وهاج لها فأطلق الرصاص على الفور على المجنى عليه، فإنه ينتفي معه سبق الإصرار[274].

ثالثاً: ولا يؤثر في سبق الإصرار قصد الجاني قتل شخص معين أو غير معين[275]. ولذلك تقع جريمة القتل مع سبق الإصرار من شخص بيت العزم على قتل غير معين له كما تقع ممن بيت النية على قتل من يلقاه في الطريق بغير تمييز ليثير فزع الناس أو ليشبت عجز السلطة المحلية عن صيانة الأمن وحفظ النظام[276].

ولكن إذا عزم على قتل شخص وفي أثناء خروجه إلى التقى مع شخص آخر فأغضبه واستفزه فثار عليه فقتله، فهنا لا يعتبر قتلاً مسبوقاً بالإصرار، لأنه لم يخرج لهذا الرجل ولم يتهيأ له ولم يفكر فيه من قبل.

الفرع الثاني: ظرف الترصد:

---

273 . مجلة المحكمة العليا الليبية. 23 مايو 1972م. س8. عدد 4. بنغازي: دار الكتب الوطنية. ص.219.

274 . المصدر السابق، العدد. 3و4. س25. ص225 و226. فقرة. 3 .

275 . النقض المصري، 1953/1/6م. أحكام النقض. س4. رقم. 138. ص.352.

276 . عوض، محمد. 1980م. *جرائم الأشخاص والأموال*. مصدر سابق. ص.74.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

نصت المادة 368 من قانون العقوبات الليبي على أنه: "كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار والترصد يعاقب بالإعدام" وقد أشرنا سابقاً أن هذا الظرف من الظروف المشددة التي كانت معترفاً بها في القانون الليبي ثم نسخت بقانون القصاص والدية. وقد عرفت المادة 370 من قانون العقوبات الليبي الترصد بأنه: "هو تربص الإنسان بشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة، ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو الاعتداء عليه بعمل من أعمال العنف".

ولم ينص القانون الماليزي على الترصد ولعل المشرع رأى أن اشتراط سبق الإصرار يغني عن الترصد، لأنهما يكونان متلازمان في الغالب الأعم، بل إن هناك إتجاهاً فقهياً يرى أنه لا يحتاج إلى اشتراط الترصد أصلاً، وهذا يتضح في العناصر القادمة.

حكمة تشديد العقوبة للترصد: لقد شدد المشرع عقوبة القتل على الجاني المترصد على أساس كونه موصوفاً بخسة دنيئة اشتملت على الغدر والخيانة والغيلة ومباغتة المجنى عليه على غفلة منه[277].

عناصر الترصد: وبناء على التعريف السابق فإن الترصد لا بد أن يتوفر فيه عنصرين حتى يتم اعتباره ظرفاً مشدداً للقتل العمد وهما: العنصر الزمني والعنصر المكاني.

العنصر المكاني: وهذا يتطلب قيام الجاني بانتظار المجني عليه في مكان يغلب على الظن مجيئه فيه، وذلك حتى يفاجئه بالاعتداء عليه.

---

277 . وهذا موافق لما توصل إليه النقض المصري. 1932/12/5م. فقد قضت بأن الترصد وسيلة للقاتل يضمن بها تنفيذ جريمته عجلة وغدراً في غفلة من المجنى عليه وعلى غير استعداد منه للدفاع عن نفسه، فاعتبر الشارع تلك الوسيلة بذاتها من موجبات التشديد لما يدل عليه من نذالة الجاني وإمعانه في ضمان نجاح فعلته، ولما تثيره من الاضطراب في الأنفس يأتيها الهلاك من حيث لا تشعر. وعوض محمد.1980م. *جرائم الأشخاص والأموال*. مصدر سابق نفسه. ص.77.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ولا يشترط أن يكون هذا المكان عاماً أو خاصاً، فقد يكون في الجامعة أو في الطريق العام أو في مكان خاص كحديقة المجنى عليه أو مكتبه، ولا يشترط أيضاً أن يكون الجاني على هيئة معينة أو يتخذ كيفية معينة في وقت الانتظار، فسواء أن ينتظره متخفياً حتى يفاجئه بالعدوان أو غير متخف[278]. كأن ينتظره في زراعة أو فناء أو مستتراً خلف جدار أو نخلة[279].

تمييز الترصد عن الإصرار:

لقد وجد هذين الظرفين معاً في كثير من التشريعات الحديثة كما هو الشأن في التشريع المصري[280]. وفي تشريعات أخرى غاب الظرفين أخذاً بشريعة القصاص كما هو شأن التشريع الليبي[281]. وفي أخرى غاب الترصد مع حضور الإصرار كما هو شأن في التشريع الماليزي والأردني[282]. وينبغي التساؤل عن جوهر الفرق بين الإصرار والترصد وما الذي جعل بعض التشريعات يأخذ بالأول دون الأخير.

لعل السبب الأظهر في ذلك هو نظر بعض التشريعات إلى الترصد بأنه مظهر من مظاهر الإصرار، وأنه كلما وجد سبق الإصرار وجد الترصد، وقد يوجد سبق الإصرار دون الترصد، ولا يمكن وجود الترصد دون وجود الإصرار.

ويقف وراء هذا الاتجاه القضاء الفرنسي وبعض رجال الفقه القانوني، فيرون أن التلازم بين الترصد والإصرار حتمي، واعتبروا الترصد مظهراً من مظاهر الإصرار، فحيث ما وجد الترصد وجد سبق

278 . النقض المصري. 18 أبريل سنة 1967م. مجموعة أحكام النقض. س 18. رقم 106. ص.644.

279 . المصدر السابق، 10. مايو . 1943م. مجموعة القواعد القانونية. ج6. رقم 180. ص.247.

280 . قانون العقوبات المصري. المادة. (230).

281 . قانون القصاص والدية الليبي. المادة. (1).

282 . كامل، السعيد. 2011م. ***شرح قانون العقوبات***. عمان: دار الثقافة. ص.139.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الإصرار بالضرورة[283]. وهذا الرأي غير دقيق، فالترصد ليس مظهراً من مظاهر الإصرار بل هما مستقلان عن بعضهما بعضاً، وقد يوجد أحدهما دون الآخر، فعندما يتربص شخص لآخر عقب استفزازات ومشادات كلامية بينهما ثم يقتله في ثورة الغضب والغليان دون أن يتوافر له هدوء النفس فهنا توافر الترصد دون سبق الإصرار. أما إذا صمم شخص على قتل غريمه مع تلبسه بنفس هادئة، ثم صادفه في مكان دون ترصد وتعرض له، فهنا توافر الإصرار دون توافر الترصد.

ويقدر رسم الخطوط الجوهرية بين سبق الإصرار والترصد، وأهم هذه الفروقات النظر إلى الطبيعة القانونية لكل واحد منهما، فالطبيعة القانونية للإصرار شخصية أما الطبيعة القانونية للترصد فعينية[284]. ويعني هذا أن قاضي الموضوع عندما ينظر في قضية جنائية اشترك فيها عدد من الجناة، فإنه يثبت وجود سبق الإصرار عندهم حسب الحالة الذهنية لكل واحد منهم، ولذلك فإن المشتركين في الجريمة قد تختلف حالة سبق الإصرار بينهم، فقد يحكم على بعضهم بوجود حالة سبق الإصرار ولا يحكم على آخرين بذلك، لانها قضية شخصية لاصقة بالركن المعنوي للجريمة، أما الترصد فهو حالة مادية محسوسة لاصقة بالركن المادي للجريمة لا يقتصر أثره على من توافر عنده فقط وإنما يسري على جميع المساهمين في الجريمة، سواء كانوا فاعلين أصليين أو مجرد شركاء فيها، وسواء علموا بها أو لم يعلموا[285].

---

283 . الشاذلي، فتوح عبد الله. 2010م. *شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)*. مصدر سابق. ج.2. ص.54. وعوض محمد. 1980م. *جرائم الأشخاص والأموال*. مصدر سابق. ص.78.

284 . المكي، محمد عبد الله الحميد. 2002م. *جرائم الاعتداء على الأشخاص*. مصدر سابق. ص.124.

285 . محمود مصطفى. 1964م. *شرح قانون العقوبات القسم الخاص*. القاهرة: مكتبة نهضة الشرق. ط6. ص.107. وسلامة، أحمد كامل. 1987م. *شرح قانون العقوبات* القاهرة: مكتبة نهضة الشرق.. ص.44.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الفرع الثالث: القتل بالسم: تنص المادة 371 من قانون العقوبات الليبي على " أن كل من قتل أحداً عمداً بمواد يتسبب عنه الموت عاجلاً أو آجلاً يعد قاتلاً بالسم، أياً كانت كيفية استعمال تلك المواد ويعاقب بالإعدام".

أما القانون الماليزي فلم ينص على وسيلة معينة أو فعل معين لتشديد العقاب والحكم على الجاني بالإعدام، وإنما جاءت المادة بحكم عام شامل لكل وسيلة تفضي بشكل قطعي إلى الوفاة، فقد نص المشرع على أربع حالات يستحق فيها القاتل الإعدام، فقال في الحالة الثانية: "إذا تم القيام بالفعل بقصد إلحاق أذى جسدي مع علم الجاني بأن الفعل من المرجح أن يتسبب في وفاة الشخص الذي لحق به الضرر"[286].

وقد بين شراح القانون الماليزي بأن السم يدخل في هذا الحالة، إلا أن قول المشرع "مع علم الجاني بأن الفعل من المرجح أن يتسبب في وفاة الشخص" يخرج الموضوع عن مجرد استخدام السم إلى مرحلة أخرى وهو أن يكون نسبة السم الذي استخدمه الجاني يترجح منه القتل، فإذا كانت النسبة قليلة أو كان السم من الأنواع التي لا يموت من تناوله غالباً فلا يدخل في هذا الحكم، وقد قضت إحدى المحاكم بماليزيا في قضية أخفى فيها شخص سماً لا يقتل منه غالباً في طعام ثلاثة أشخاص ليتمكن من نهب ممتلكاتهم بسهولة، فأغمي عليهم جميعاً ثم صحا اثنين ومات الأخير، فقضت المحكمة على أن الفعل لا يستوجب الإعدام طالما أن السم المدسوس لا يغلب منه الوفاة، ولم يقصد الجاني خلال سلوكه الإجرامي قتل المجني عليهم[287].

---

286 . قانون العقوبات الماليزي. رقم (574) المادة (300).

270 . Ratanlal&Dhirajlal's, 1998.Law of Crimes.p.1283.Bharat Law House.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وليس هناك فرق يذكر بين قتل العمد البسيط والقتل بالسم في عناصر القتل، فنتيجة الفعل والعلاقة السببية والقصد الجنائي هي نفسها في كل منهما، وإنما يتحقق الفرق فقط في الوسيلة المستخدمة والتي هي المادة السامة.

حكمة تشديد العقوبة: السم من وسائل القتل الخفية التي يصعب على المجنى عليه اكتشافها قبل استكمال الجناية، وبالتالي فهي تتم غالباً من أقرب الناس إلى الجاني من الذين تسود بينه وبينهم الثقة والنية الحسنة، فمن هذا الباب رأى المشرع تشديد العقوبة فيه لما ينطوي عليه من خيانة وخسة وجبن وغدر كبير.

استخدام السم جريمة تامة: لقد اعتبرت بعض التشريعات استعمال للسم جريمة تامة، ومن هذه التشريعات التشريع الفرنسي، فقد اعتبر أن مجرد تناول المجنى عليه للمادة السامة يعتبر جريمة تامة سواء مات المجنى عليه أو لم يمت[288]. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى عدم إمكانية تحقق جريمة الشروع في القتل بالسم، إلا أن القضاء الفرنسي ذهب إلى أن الشروع قد يتحقق فقط إذا كان كل ما بذله الجاني هو وضع المادة السامة في متناول المجنى عليه دون أن يتناولها فعلاً[289]. وقد أخذ المشرع المصري بهذه الرؤية فترة من التاريخ ثم عدل عن ذلك وتم اعتماد أن القتل بالسم ليس جريمة تامة وأن الشروع فيها متصور، ولا يعتبر الجاني قاتلاً إلا إذا مات المجنى عليه فعلاً.

ماهي المادة السامة في التعريف؟.

---

288 . المكي، محمد عبد الله الحميد. 2002م. *جرائم الاعتداء على الأشخاص*. مصدر سابق. ص.131.

289 . عمر السعيد رمضان. 1974م. *شرح قانون العقوبات. القسم الخاص*. بيروت: دار النهضة العربية. ص.257.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

السم هو كل مادة تؤثر على أجهزة الجسم تأثيراً كيماوياً من شأنه إماتة بعض الخلايا أو شلل الأعضاء[290]. ويجب على محكمة الموضوع الرجوع إلى الخبراء لبيان إذا كانت المادة سامة أو غير سامة. والمادة السامة ليس لها صورة معينة فقد تكون صلبة أو سائلة أو غازية، ولا عبرة بمصدرها فقد تكون حيوانية كسم الثعبان، أو نباتية كالكوكايين، أو معدنية كالزرنيخ وسلفات النحاس، ولا عبرة بقوتها أو ضعفها ولا بسرعة أثرها أو بطئها، وليس هناك عبرة أيضاً بخلطها بمادة أخرى لا تزيل أثرها، أما إذا خلطت بمادة تزيل أثر التسميم فعندئذ لا تعتبر مادة سامة[291]. ويلحق بعض الشراح بالمواد السامة استعمال مادة قد تفضي إلى القتل أحياناً لم تكن سماً من الوجهة الفنية كحقن المجنى عليه بميكروبات الدفتريا أو التيتانوس، وذلك بالنظر إلى عمومية النص[292]. إلا أن هذا ليس هو الرأي المعمول به[293].

ويفرق بعض الشراح بين المادة السامة والضارة، فالسامة عندهم هي التي تشدد عقوبة القتل العمد، أما المواد الضارة فتعتبر ظرفاً مشدداً في جرائم الإيذاء فقط. وفريق آخر يرى أن المادة السامة تشمل المادة الضارة، فكل مادة سامة هي مادة ضارة وليس العكس. والواجب أن نوضح (نيه) مفهوم المادة الضارة متى كان سبباً في احداث النتيجة الإجرامية سواء أكانت قتلاً أم إيذاء، فالعبرة ليست باسم المادة ولا بطبيعتها بل بآثارها، ويستند هذا الترجيح على مايأتي[294]:

---

290. محمود، نجيب حسني. 1978م. ***شرح قانون العقوبات، القسم الخاص***. بيروت: دار النهضة العربية. رقم 86. ص.97.

291. عمر السعيد رمضان. 1974م. ***شرح قانون العقوبات. القسم الخاص***. مصدر سابق نفسه. ص.259.

292. جارسون. المادة. 301. فقرة 31.

293. رؤوف عبيد. 1985م. ***جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال***. المصدر سابق. ص70.

294. البطراوي، عبد الوهاب عمر. 1997م. ***شرح القانون الجنائي المقارن. (الليبي والمصري والأردني والعراقي)*** القسم الخاص. ط1. مصدر سابق. ص.427- 429.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

1- عدم وجود تعريف قانوني في النصوص التي تعرضت لذكر المواد السامة والضارة، فكلها تجاهلت تعريفها مما يدل على النظرة الشاملة (الواسعة) عند المشرع وأنه قصد إلى النظر إلى النتائج التي تحدثها تلك المواد لا إلى أسمائها.

2- عبارات في التشريعات ترجح هذا الاتجاه، ففي التشريع الليبي قول المشرع "بمواد يتسبب عنها الموت" وفي التشريع المصري "جواهر يتسبب عنها الموت" فهذه الجمل تدل على أن المشرع أطلق اللفظ فتشمل المواد الضارة والسامة.

3- أن تقييد التشديد بالمواد السامة يتعارض مع علم الطب الذي رفض تعريف هذا المصطلح، وذلك بناء على أن المواد السامة قد تختلف من شخص إلى شخص ومن دولة إلى أخرى، فقد تكون احدى المواد سامة لشخص بسبب حمله أو نفسه ولا تكون لغيره كذلك.

ويرى بعض الفقهاء أن هذا الخلاف قد يكون نظرياً أكثر منه عملياً، لأنه إذا لم يصح اعتبار بعض المواد أو الميكروبات سموماً من الوجهة الفنية، فإن إعدادها لاستعمالها في القتل لن يخلو من سبق الإصرار الذي يكفي وحده لتشديد العقوبة على الجاني[295].

القتل بالسم وسبق الإصرار: الغالب أن القتل بالسم يتم مع سبق الإصرار، فالقاتل يعد عدته ويفكر فيه ويبحث عن أنسب الوسائل والطرق الممكنة لتحقيق هدفه وهو يفعل كل ذلك بتصميم وعزم، ولكن قد يوجد قتل بالسم دون سبق الإصرار، كما إذا انعقد العزم على القتل فجأة وكان السم معداً[296].

---

[295] . رؤوف عبيد. 1985م. *جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال*. مصدر سابق. ص.70.

[296] . المكي، محمد عبد الله الحميد. 2002م. *جرائم الاعتداء على الأشخاص*. مصدر سابق. ص.178.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

والطبيعة القانونية للقتل بالسم والإصرار مختلف، فالأول عيني مثل الترصد، فهو يجري على جميع المساهمين في العملية الجنائية، سواء أكانوا فاعلين أم شركاء وسواء علموا به أم لم يعلموا. طبقاً للقاعدة العامة في الظروف العينية. أما سبق الإصرار فهو شخصي يتصل بنفسية الجاني فلا يؤخذ به من المشاركين إلا من تحقق عنده فعلاً.[297]

الفرع الرابع: اقتران القتل بجناية أخرى: في المادة 372 عقوبات ليبي، نص المشرع الليبي على التشديد في الفقرة الثانية من هذه المادة "ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى"، طبعاً هذه المادة هي أيضاً من المواد المنسوخة بقانون القصاص والدية الذي يحكم بالقصاص سواء اقترنت جناية القتل بجناية أخرى أو لم تقترن.[298]

وعلة التشديد هي: جسامة الخطر لتحقق المركب لجنايتين في فترة زمنية متقاربة، مما يدل على استهانته بأحكام القانون والحقوق التي يحميها، فناسب أن تشدد عليه العقوبة زجراً له قبل إقدامه على فعلة أخرى، وردعاً لغيره وذلك بتشديد العقوبة عليه إلى درجة الإعدام.

خروج عن القاعدة العامة: لقد خرج المشرع بتشديده لهذه العقوبة عن القاعدة العامة التي جرى الحكم بها في تعدد الجرائم والعقوبات، وكانت علة هذا الخروج هو النظر إلى مجالة الاقتران التي اعتبرها المشرع ظرفاً مشدداً. ويترتب على هذا النظر أنه إذا انعدم الاقتران، امتنع اعتبار الجناية الأخرى ظرفاً مشدداً للقتل، ووجب النظر إليها على أنها جريمة مستقلة تتعدد مع جريمة القتل. وفي هذه الحالة تطبق القواعد العامة في تعدد الجرائم،

---

297 . المصدر السابق. نفس الموضع.

298 . راجع مناقشة. *علاقة قانون العقوبات الليبي بقانون القصاص والدية*. الصادر. 1993م. في هذه الرسالة ص54.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

فإذا جمعت بين القتل والجريمة الأخرى وحدة الغرض والارتباط الذي لا يقبل التجزئة وقعت العقوبة المقررة لأشدهما أما إذا انعدم الارتباط تعددت العقوبات بتعدد الجرائم[299].

شروط الاقتران الموجب للتشديد:

عند توافر ظروف معينة في ارتكاب جريمة كي يحكم بالتشديد لاقتران القتل بجناية أخرى يشترط الاتي:

1 – وجود جناية القتل العمد. يشترط أن تكون الجناية الأصلية هي جناية القتل العمد وليس جنحة قتل خطأ أو غيره، فإذا كانت جنحة فلا يعتبر التشديد، ومثاله: حالة شخص يقود سيارته بسرعة فائقة في طريق مزدحم فيصدم شخصاً ويقتله، وعندما يحاول بعض الحاضرين الإمساك به لمنعه من الهروب يضرب أحدهم ضرباً تنتج عنه عاهة مستديمة، فإن هذه الحالة لا تنطبق عقوبة التشديد المفضي للإعدام، بل توقع على الجاني عقوبة القتل الخطأ والضرب المفضي إلى عاهة مستديمة[300]. وكذلك لا يحكم بالتشديد لو توقف الجاني عند حد الشروع في قتل العمد ولم يتحقق القتل بالفعل، فتطبيق هذه العقوبة يشترط لها وقوع جريمة القتل العمد تامة وليس مجرد الشروع فيها.

2– وجود جناية أخرى مع القتل العمد.

لقد نصت المادة السابقة الذكر من قانون العقوبات الليبي على هذا الشرط بقوله "...جناية أخرى" وهذه الجناية الأخرى لا يشترط أن تكون جناية تامة، بل يكفي مجرد الشروع فيها، لأن تشديد العقوبة من أجل هذه الجريمة ليس لذاتها ولكن بوصفها ظرفاً مشدداً لعقوبة القتل، وما دام الشروع في الجناية يعد بدوره

---

[299] . الشاذلي، فتوح عبد الله. 2010م. *شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)*. مصدر سابق. ج.2. ص.64.

[300] . عمر السعيد. 1974م. *شرح قانون العقوبات. القسم الخاص*. مصدر سابق. ص. 262.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

جناية، فإن هذه الصفة تكفي لتشريع العقاب[301]. ولا عبرة بنوعها أيضا فقد تكون رشوة أو تزوير أو حريق، وقد تكون جناية قتل أخرى.

وهذه الجناية الأخرى يشترط لها أن تكون:

معاقباً عليها، فإذا لم تكن كذلك فلا تشدد العقوبة، وتكون الجناية الأخرى غير مستوجبة للعقاب إذا توافر للفعل سبب إباحة أو مانع مسؤولية أو مانع عقاب[302].

3 – مستقلة عن جريمة القتل العمد.

يجب أن تكون الجناية الأخرى المقترنة للقتل العمد قائمة بذاتها، بمعنى أن تستقل بجميع عناصرها وظروفها عن جناية القتل، فإذا كان بينها وبين القتل عنصر مشترك فلا ينطبق الظرف المشدد[303].

وهذه الاستقلالية تتحقق عندما يصدر عن الجاني جريمتين مستقلتين أما إذا صدر منه جريمة واحدة فلا تشدد العقوبة عليه حتى لو ترتب على الفعل نتائج متعددة، مثل من أراد أن يقتل زيدا بالرصاص فقتله وقتل معه عمرا الذي كان جالساً معه، أو التي يقنبلة في المكان حاشد فقتل منهم أكثر من شخص[304].

4 – وجود رابطة زمنية بين الجريمتين.

ويقصد بالرابطة الزمنية أن تقع الجنايتين في فترة من الزمن واحدة، فإذا وقعت احد الجنايتين ثم انقضت هذه الفترة دون أن تقع الأخرى خلالها فقد انتفى موجب التشديد[305].

---

301 . عوض، محمد. 1980م. ***جرائم الأشخاص والأموال***. مصدر سابق. ص91.

302 . الشاذلي، فتوح عبد الله. 2010م. ***شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)***. مصدر سابق. ج.2. ص.69.

303 . المكي، محمد عبد الله الحميد. 2002م. ***جرائم الاعتداء على الأشخاص***. مصدر سابق. ص.145.

304 . النقض المصري. 13 يناير 1929م. مجموعة القواعد القانونية. ج1. رقم 138. ص.158.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

ولم يحدد نص المادة 372 من قانون العقوبات الليبي المدة التي إذا وقعت الجناية خلالها كانت مقترنة بالقتل العمد، فالجناية الأخرى قد تتقدم على القتل أو تعاصره أو تكون تالية له، والأمر متروك لقاضي الموضوع في تقرير ما إذا كانت الفترة الزمنية بين الجريمتين يمكن الاخذ بها والحكم عليها باقتران الجريمتين أو عدم إمكانية الحكم بذلك.

وهذه الرابطة الزمنية لا تستلزم الرابطة المكانية مع أن من المسلم به أنه كلما كان مكاناً وقوع الجنايتين متقاربتين كلما كان الاقتران أقوى ظهوراً، ولو أن العبرة أساساً تكون بالرابطة أو بالمصاحبة الزمنية[306].

المطلب الثالث: عقوبة القتل العمد في الظروف المخففة:

كما أن الشارع شدد العقوبة لاقترانها بظروف موجبة للتشديد، فإنه أيضاً خففها لظروف أخرى مناسبة للتخفيف. ومعنى تخفيف العقوبة هنا أن الجاني لا يحكم عليه بالإعدام أو بالسجن المؤبد، وإنما بالسجن المؤقت الذي يختلف مدته حسب الأحوال والقضايا، وغالب التشريعات خففت عقوبة القتل العمد في الظروف المتعلقة بصيانة العرض[307]. ومن هذه التشريعات التشريع الليبي الذي خفف عقوبة القتل العمد في فرعين:

---

305. عوض، محمد. 1980م. *جرائم الأشخاص والأموال*. مصدر سابق. ص.95.

306. رؤوف عبيد. 1985م. *جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال*. مصدر سابق. ص.72.

307. نجم، محمد صبحي. 1994م. *الجرائم الواقعة على الأشخاص*. عمان: مكتبة دار الثقافة. ص.65. غالب التشريعات تخفف عقوبة القتل العمد لحفظ العرض عندما يقتل الزوج أو الابن أو الأخ زوجته أو ابنته أو أخته في حالة ارتكابها الزنى مع شخص آخر، أما قتل الوليد صيانة للعرض فلم يخفف فيها إلا بعض التشريعات ومنها التشريع الليبي والعراقي والأردني.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الفرع الأول: قتل الوليد صيانة للعرض: قد نصت المادة 373 من قانون العقوبات الليبي على أنه "يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات كل من قتل حفظاً للعرض طفلاً إثر ولادته مباشرة أوقتل جنيناً أثناء الوضع إذا كان القاتل هو الأم أو أحد ذوي القربى. ويكون عرضة للعقوبة ذاتها كل من اشترك في الفعل وكان قصده الأوحد مساعدة أحد الأشخاص المذكورين في حفظ العرض. وفي سائر الأحوال الأخرى يعاقب من اشترك في الفعل بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات."

واضح من نص هذه المادة أن عقوبة قتل الوليد تخفف على الجاني اذ يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات، سواء أكان أمًا أم قريباً أم مساعداً، وذلك إذا كان الباعث على القتل هو حفظ العرض لا غير.

أما إذا كان الدافع غير صيانة العرض كالانتقام أو عجز اقتصادي أو كراهية المولود؛ لأنها أنثى وغيرها من الأسباب الأخرى فإن العقوبة تتراوح من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات.

حكمة التخفيف: ليس هناك أحد يحافظ على حياة الشخص مثل والديه وأقاربه المحبين له، وعندما يكون القاتل للمولود الجديد هو الأم أو أحد الأقارب فهنا نكون أمام صورة أخرى من القتل تستحق النظر والتأمل، ذلك أن هؤلاء يستبعد أن يقتلوا ذلك المولود إلا لسبب ومصلحة كبيرة عندهم، وهذه المصلحة هنا هي حفظ عرضهم وكرامتهم وسمعتهم من التشويه أمام المجتمع، ولما كانت صيانة العرض راسخة جداً في ثقافة المجتمع الليبي، رأى المشرع تخفيف العقوبة على هذا الجاني.

شروط التخفيف: كي يستحق الجاني هذا التخفيف يجب توفر شرطين: الأول: وقوع الجناية في أقرب وقت ممكن، وهذا يتحقق في حالتين:

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

اولاً: حالة قتل الجنين أثناء الوضع، ونص عليه المشرع بقوله " أو جنيناً أثناء الوضع " ويقصد به وضع الأسباب التي تفضي إلى نهاية حياة الجنين الذي اكتمل نموه وبدأ في الانفصال عن أمه وذلك في الفترة التي تمتد منذ بدء انفصاله عن أمه حتى اكتسابه حياة مستقلة عنها[308].

وحالة قتل المولود إثر ولادته، أثارت هذه العبارة خلافاً فقهياً، وذلك أن قول المشرع " إثر " يعني عقب ولادته وهو كلمة غير محددة فقيل: أنه ليس شرطاً أن يتم القتل فور الوضع فيطبق هذا النص حتى ولو لم تمض فترة طويلة لاسيما إذا كان الفاعل هو الأم حيث لا تستطيع ارتكاب الجريمة إلا بعد مرور فترة معقولة تمكنها من استجماع قوتها. وقيل بأن هذه الفترة تحدد بفترة الهياج الذي يصاحب الوضع فإذا انتهت فلم يقتل المولود فلا يعد العذر[309].

وما دام لا يوجد نص قانوني يحسم هذه المسألة فإن قاضي الموضوع هو صاحب الكلمة الفاصلة، فينظر في جميع الحالات بظروفها وملابساتها المحيطة بالحادثة.

وسبب اشتراط المشرع أن يتم القتل أثناء الوضع أو بعده يرجع إلى الحالة النفسية التي يفترض وجود القاتل فيها، إذ هو يخشى انتشار خبر الولادة وما العار وما يؤدي إليه ذلك من إهانة لعرضه أو عرض أسرته، وهذه العلة النفسية يفترض عدم توفرها عقب انقضاء الفترة[310].

---

308 . باره، محمد. 2010م. ***قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص***. مصدر سابق. ص.81.

309 . البطراوي، عبد الوهاب. 1997م. ***شرح القانون الجنائي المقارن***. مصدر سابق. ص.388.

310 . باره، محمد رمضان. 2010م. ***قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص***. مصدر سابق. ص.83.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ثانياً: أن يكون القاتل أما أو أحد الأقارب، وهذا ما نص المشرع عليه في المادة 373 بقوله: "إذا كان القاتل الأم أو أحد من ذوي القربي" ولا يشترط أن تكون الأم غير متزوجة، بل يستوي في هذا الحكم غير المتزوجة، والمتزوجة التي حملت من غير زوجها والأرملة والمطلقة.

والمقصود بالأقارب في النص هو الأصول والفروع والزوج والإخوة والأخوات والأصهار من نفس الدرجة، الأعمام والأخوال وأبنائهم، ولا يعد الأصهار منهم إذا توفي أحد الزوجين دون عقب[311]. ولا يستفيد من هذا النص العمات ولا الخالات، ولا أبنائهن أو بناتهن لعدم ورودهم بالنص[312]. ويخفف العقوبة على هؤلاء سواء قتلوا الوليد بالاتفاق مع الأم أو ضد إرادتها، ذلك أنهم إذا لم يكونوا قد تصرفوا لإنقاذ عرض الأم فإنهم قد تصرفوا لإنقاذ عرضهم، خصوصاً إذا ما تعلق الأمر بأم قاصر لا يعتد القانون بإرادتها[313].

ثالثاً: أن يكون الباعث على القتل هو حفظ العرض لا غير وذلك لأن التخفيف شرع للقاتل الذي أقدم على القتل صيانة للعرض فقط، أما إذا كان الغرض غير ذلك كالانتقام أو الحقد أو ضيق الرزق، أو لكون المولود أنثى مثلاً أو غير ذلك من الاعتبارات والبواعث فإن هذا لا يمنح القاتل حق التخفيف.

ولكون هذا الباعث شرطاً أساسياً في هذه الجريمة فإني أميل إلى القول بأن المرأة المومسة العاهرة المعروفة بالزنى وهي لا تتستر من ذلك، إذا قتلت مولودها من الزنى فإنها لا تستحق التخفيف لأنه لا يتصور وجود حفظ

---

311 . قانون العقوبات الليبي. المادة (2/16).

312 . فرج محمد طيب. 1995م. *جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*. رسالة ماجستير. ليبيا: كلية العلوم الإجتماعية والتطبيقية جامعة طرابلس. ص136.

313 . باره، محمد. 2010م. *قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص*. مصدر سابق. ص.82.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

العرض عندها، بل ستكون دافعها إلى القتل سبب آخر وليس صيانة عرضها، إذ لو كانت صيانة العرض مهمة عندها لتخلت عن الزنى ولما أذنت لنفسها أن تشتهر بذلك.

الفرع الثاني: قتل الرجل لزوجته أو أمه أو أخته أو أبنته حفاظاً على العرض:

إذا فاجأ الرجل زوجته أو أمه أو بنته أو أخته في حالة زنا أو جماع غير مشروع فقتلها فإن العقوبة تخفف عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 375 من قانون العقوبات الليبي، فقد جاء في تلك المادة " من فوجئ بمشاهدة زوجته أو بنته أو أخته أو أمه في حالة تلبس بالزنى أو في حالة جماع غير مشروع فقتلها في الحال هي أو شريكها أو هما معاً رداً للاعتداء الماس بشرفه أو شرف أسرته، يعاقب بالحبس، وإذا نتج عن الفعل أذى جسيم أو خطير للمذكورين في الظروف ذاتها فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين. ولا يعاقب على مجرد الضرب أو الإيذاء البسيط في مثل هذه الظروف".

والتشريعات في هذا مختلفة ما بين موسع أو العكس، فالتشريع الليبي مثلاً وسع الدائرة لتشمل الأم والبنت والأخت، بينما التشريع المصري لم ينص إلا على الزوجة فقط، في حين نجد التشريع الأردني قد وسع أكثر وجعل للزوجة نفس العذر لتخفيف العقوبة عليها إذا فاجأت زوجها في حالة تلبسه بالزنا.

أما التشريع الماليزي فإنه لم ينص نصاً صريحاً على هذه المسألة، ولكن يدخل في باب الاستفزاز المفاجئ والخطير الذي يصاب به الجاني فيرتكب جريمة القتل، وهناك قضايا متعلقة بهذا الأمر، فالرجل الذي شاهد زوجته في غرفة مغلقة مع رجل آخر، ثم فقد عقله والسيطرة على أعصابه، فلما فتح الباب قتل الرجل مباشرة. حكم عليه بثلاث سنوات.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

إن الفرق الكبير بين التشريع الماليزي والتشريعات الأخرى مثل التشريع الليبي أن القانون الماليزي ترك الباب مفتوحاً أمام القاضي ليحكم في مثل هذه القضايا بما يناسب الموقف، فالقانون الماليزي مثلاً لم ينص على حالة الزنا بل على الاستفزاز فقط، ولم ينص على نوع العقوبة ولا على مدة السجن أو التغريم، ولم يتطرق فيما إذا كان يدخل في مثل هذه الاستفزازات أم الرجل وأخته وبنته أم أن الاستفزاز المقبول هو فقط للزوجة، ولم يتطرق فيما لو قتلت الزوجة زوجها لأنها شاهدته متلبساً بالزنا.

حكمة التخفيف: إن الإنسان الشريف يكون أحرص على عرض أهله ومحارمه أكثر من حرصه على ماله وممتلكاته الأخرى، ولا شك أنه حينما يفاجأ بحالة يهتك فيها هذا العرض من زوجته أو أمه أو بنته أو أخته مع رجل أجنبي يشتعل ويشتد غضبه، مما قد يفضي إلى اقدامه على جريمة القتل من غير تروٍ ولا تدبر للعواقب، فمن هنا رأى المشرع تخفيف العقوبة عليه مراعاة لهذا الموقف الذي قد يثور فيه كل غيور.

شروط تطبيق هذه المادة:

لم يترك المشرع هذا الأمر على عواهنه تخفيفاً العقوبة على كل قاتل وجد زوجته أو أمه أو بنته أو أخته متلبسة بالزنا مع رجل أجنبي، بل وضع شروطاً وضوابط لهذا العذر، وهذه الشروط تشمل القاتل، وعامل الزمن، وعنصر المفاجأة.

أولاً: شرط القاتل: يشترط المشرع الليبي في القاتل كي يستفيد من عذر التخفيف أن يكون زوجاً أو أباً أو ابناً أو أخاً، ويشترط في الزوج أن يكون متمتعاً بحالة زوجية صحيحة مع الزوجة، فلا يكون هناك حالة طلاق بائن أو عقد فاسد أو عقد مرتقب لم يتم بعد كما إذا فاجأ الخطيب خطيبته، وكذلك الشأن فيمن نكح زوجة غيره أو معتدته، وفيمن عقد على احدى محارمه أو نكح خامسة فوق أربع، أو جمع بين المرأة

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وأختها، فإذا تم القتل في احدى هذه الحالات فإن القاتل لا يستفيد من عذر التخفيف لأنه لم يكتسب الصفة الصحيحة مع القتيل[314].

ويتضح من المادة 375 من قانون العقوبات الليبي أن هذا التخفيف خاص بالرجال دون النساء، فالمرأة إذا تفاجأت بزوجها وهو مع امرأة أجنبية فقتلته في الحال فإنها لا تستفيد من عذر التخفيف، بل تطبق عليها عقوبة القتل العمد، وهكذا الحال في البنت مع أبيها والأخت مع أخيها والأم مع ابنها. وقد انتقد هذا التمييز بعض الفقهاء لأن فيه مفاضلة غير منطقية بين الرجال والنساء[315]. وقد تنبه إلى هذا المشرع الأردني فنص في الفقرة الثانية من المادة رقم 86 المعدل "ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنى هو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معاً أو اعتدت عليه أو عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة"[316]. وكذلك المشرع الاماراتي.

ويستوي أن يكون القاتل أحد شقيقتاه أو من الأب أو من الأم، لأن المشرع أطلق اللفظ والمطلق يبقى على إطلاقه إلى أن يأتي دليل التقييد[317].

ثانياً: شرط المفاجأة: لابد أن يتفاجأ الرجل بمجلس زوجته أو أخته أو بنته أو أمه بالزنا، أما إذا لم يكن الأمر مفاجأة له فلا ينطبق حكم التخفيف، فالمفاجأة هي السبب الحقيقي في تخفيف العقوبة على القاتل،

---

[314] . باره، محمد رمضان. 2010م. ***قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص***. مصدر سابق. ص.90. وعوض، محمد. 1980م. ***جرائم الأشخاص والأموال***. مصدر سابق. ص.113. وكامل، السعيد. 2011م. ***شرح قانون العقوبات***. مصدر سابق. ص.179.

[315] . الشاذلي، فتوح عبد الله. 2010م. ***شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)***. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. مصدر سابق. ج.2. ص.68. والبطراوي، عبد الوهاب. 1997م. ***شرح القانون الجنائي المقارن***. ط1. مصدر سابق. ص.372.

[316] . كان القانون الأردني. لا يقرر استفادة الزوجة من هذا العذر، حتى قام بتعديل نص المادة. (340). من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م. بموجب القانون المعدل رقم 86 لسنة 2001م. وأعطى للزوجة حق الاستفادة من هذا العذر في التخفيف العقوبة عليها.

[317] . كامل، السعيد. 2011م. ***شرح قانون العقوبات***. عمان: دار الثقافة. ص.182.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

لأنه في تلك الحالة يصاب بالذهول والانفعال والصدمة ويفقد السيطرة على عقله وانضباطه وبالتالي يُقدم على القتل. أما إذا لم يكن الأمر مفاجأة له فإنه يكون هادئ البال مسيطر على أعصابه وانضباطه، فإذا قتل حينئذ فإنه لا تنطبق عليه المادة 375 من قانون العقوبات الليبي.

ولا عبرة بدرجة المفاجأة التي ساورت عقل القاتل، فقد يكون مفاجأة تامة له، كأن يكون واثقاً تماماً من عفة زوجته مثلاً ثم يفاجأ بحالة تلبسها بالزنا، وقد تكون مفاجأة غير تامة، كأن يكون الرجل شاكاً في زوجته ولكن لم تتوفر عنده الأدلة القاطعة على ذلك، فيحتال عليها ويراقبها عن كثب ثم يتحقق أمام عينيه ما كان شاكاً فيه، فهنا أيضاً تتحقق المفاجأة فإذا قتل الرجل حينها فإن ذلك يعد عذراً قانونياً لتخفيف العقوبة عليه[318].

ولا بد أيضاً أن يشهد الزوج أو الأب أو الابن أو الأخ نفسه على زنا الزوجة أو البنت أو الأم أو الأخت، ومن ثم فلا يستفيد الزوج مثلاً من العذر المخفف إذا قتل زوجته بعد أن أخبره الغير بأنه شاهدها متلبسة بالزنا[319]. وهكذا الأب والابن والأخ.

ولم يشترط المشرع مكاناً معيناً يشاهد فيه الزوج زوجته وهي متلبسة بالزنا، فيستوي أن تكون المشاهدة على فراش الزوجية أو في بيت الزوجية أو في فندق أو سيارة أو مكاناً في الغابة أو على الشاطئ أو في طريق عام، أو في أي مكان آخر[320].

---

[318] . عوض، محمد. 1980م. ***جرائم الأشخاص والأموال***. مصدر سابق. ص.115. وكامل، السعيد. 2011م. ***شرح قانون العقوبات***. مصدر سابق. ص.183.

[319] . الشاذلي، فتوح عبد الله. 2010م. ***شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)***. مصدر سابق. ج.2. ص.88.

[320] . باره، محمد رمضان. 2010م. ***قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص***. مصدر سابق. ص.95.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

كما ان تحقق سبق الإصرار لا ينفي بالضرورة إمكان قيام العذر[321]. فالزوج وإن اختبأ وأعد عدته للزوجة التي يشك في كونها زانية ثم تفاجأ بزناها وقتلها في الحال فإنه يستحق عذر التخفيف، إذ إن عنصر المفاجأة ما زالت قائمة حتى مع وجود سبق الإصرار عنده، والحقيقة هي أن سبق الإصرار الموجود هنا ليس هو سبق الإصرار على القتل وإنما سبق الإصرار ليتحقق من زنى زوجته، فلما تفاجأ بذلك أصيب بالغليان والانفعال والاستفزاز الشديد مما أفقده السيطرة على هدوء باله وصفاء عقله.

ويتعارض القتل مع سبق الإصرار إذا كان الزوج واثقاً من خيانة زوجته وإنما اختبأ لها فقط حتى يستطيع ضبطها في حالة تلبسها بالزنا فيها لا يتحقق المفاجأة لمعرفته السابقة بالأمر، فإذا قتلها أو قتل الزاني بها فلا يعذر هنا بالتخفيف.

والذي نراه أن المشرع المصري قد أحسن صنعاً عندما عبر في المادة 375 بقوله "من فوجئ بمشاهدة زوجته..." فصرح بأن المفاجأة تكون للزوج لا للزوجة، وبالتالي يكون واضحاً فقهاً وقضاءاً أن الزوج الذي يعلم بزنا زوجته إلا أنه اختبأ لها فقتلها حتى يشاهدها ويقتلها في الحال أنه لا يعذر بالتخفيف، لأن الأمر لم يكن مفاجأة له وإن كان مفاجأة لها.

معنى حالة التلبس بالزنى: يشترط لاعتبار عذر القتل محافظة على العرض أن يقع القتل في حالة تلبسهما بالزنى، أما إذا كان في غير تلك الحالة فلا يعمل التخفيف، ولكن ما المقصود بحالة التلبس بالزنى؟

يتفق فقهاء القانون المصري أن حالة التلبس تتم عندما يشاهد الرجل زوجته في ظروف تفيد بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك بأن الزنى قد وقع[322].

---

321. عوض، محمد. 1980م. *جرائم الأشخاص والأموال*. مصدر سابق. ص.116.

322. عوض، محمد. 1980م. *جرائم الأشخاص والأموال*. مصدر سابق نفسه. ص.117.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وقد وضع بعض الفقهاء ثلاثة معايير للتحقق من حالة التلبس:

1- أن يرى الجاني المشهد الجنسي.

2- أن لا يرى الجاني المشهد الجنسي ولكن تقوم دلائل قوية تحمل على الاعتقاد بوقوع فعل الزنى، أو ارتكابه منذ فترة زمنية قصيرة جداً.

3 - أن لا يرى الجاني المشهد الجنسي ولكن تقوم دلائل قوية تحمل على الاعتقاد بقرب وقوعه[323].

ويعد هذه المعايير ما قضت به محكمة النقض المصرية من عدم اشتراط قيام حالة التلبس بالمعنى الوارد في قانون الإجراءات الجنائية[324] وإنما يكفي لقيام هذه الحالة وجود المرأة وشريكها في ظروف لا تدع مجالا للشك في أنهما يمارسان فعل جماع غير مشروع، ومن ذلك ما حكم به في مصر من قيام حالة التلبس إذا شوهدت الزوجة في منزلها وشريكها بغير سراويل وقد وضعت ملابسهما الداخلية بجوار بعضها أو فوق بعض[325]. "فشاهد الزوجة مرتدية ثياب النوم بادية الارتباك لقدوم زوجها الذي فوجئ بعشيقها مختبئاً في غرفة النوم خالعاً نعليه تحت فراش الزوجية الطاهر، أو دخل المنزل فلاحظ وجود حركة تحت السرير وبرفعه الملاءة وجد المتهم يحفه الأسفل عار وهو يمسك بملابسه"[326]. وفي واقعة أخرى قضت المحكمة بعذر الزوج الذي عاد إلى منزله بعد أداء صلاة الفجر، فطلبت منه زوجته التي كانت ترتدي ملابس النوم أن يظل بالصالة ولا يدخل إلى حجرة النوم، ولما ارتاب في الأمر اندفع إلى حجرة النوم فشاهد عشيق زوجته جالساً على السرير، فما كان من العشيق إلا أن اندفع إلى نحو الزوج

323 . كامل، السعيد. 2011م. *شرح قانون العقوبات*. مصدر سابق. ص.184- 185.

324 . راجع المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية المصري. وينطبق نفس القول على المادة 20 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

325 . النقض المصري، 18 مارس 1940م. مجموعة القواعد القانونية. رقم. 80. ص.144.

326 . المصدر السابق، 24 فبراير 1953م. مجموعة أحكام النقض. س4. رقم. 80. ص.566.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

واعتدى عليه بالضرب ثم لاذ بالفرار، ولما استفسر الزوج من زوجته عن سبب تواجد هذا الشخص بغرفة النوم في ذلك الوقت أخبرته بأنه عشيقها، وأن عليه أن يأخذ ملابسه، ويرحل ثم صفعته بيدها وبصقت في وجهه، فما كان منه إلا أن أطبق على عنقها بكلتا يديه ولم يتركها إلا جثة هامدة، ثم قام بإبلاغ الشرطة بالحادث. فأكدت المحكمة أن ظروف التلبس الموجب لتطبيق المادة 237 من قانون العقوبات المصري قد تحققت الآن ونصت المحكمة "من المقرر أنه لا يشترط لتوافر التلبس بجريمة الزنا أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفي أن يكون قد شوهد في ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك في أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلاً "[327].

ولا مانع من الأخذ بهذا الوجه القضائي في ليبيا، ذلك أن اشتراط توافر حالة التلبس بالمعنى الدقيق، يقلل من أهمية النص بل ويجعل إمكانية تطبيقه نادرة[328].

والقول الفصل في هذا كله يرجع إلى تقدير قاضي الموضوع، فهو الذي يستخلص من ظروف الواقعة وملابساتها ما يدل على أن الزوج معذور فعلاً أو غير معذور[329].

ثالثاً: حدوث القتل في الحال:

نصت المادة 375 على هذا الشرط بقولها "فقتلهما في الحال..." فيشترط إعذار القاتل لتخفيف العقوبة عليه هو أن يقتل المرأة أو الزاني بها في نفس لحظة الاستفزاز والمفاجأة والغضب، أما إذا تفاجأ ثم هدأ باله وصفت نفسه، فلا يعذر بعد ذلك، لأن القتل في تلك الحالة يكون للانتقام والتشفي لا للانفعال

---

[327] . المصدر السابق، 12 أكتوبر 1983م. مجموعة أحكام النقض. س34. رقم 162. ص.822. والشاذلي، فتوح. 2010م. شرح *قانون العقوبات (القسم الخاص)*. مصدر سابق. ج.2. ص.87.

[328] . باره، محمد رمضان. 2010م. *قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص*. مصدر سابق. ص.93.

[329] . خليل، أحمد. 2011م. *جرائم القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*. مصدر سابق. ص.153.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

والغليان.[330] ومثال هذا أن يتفاجأ الزوج بزوجته في حالة التلبس بالزنى، ثم يمسك نفسه عن القتل، وعندما ينتشر الخبر ويعرف به الأصدقاء ويثيرون ثائرته بالكلمات النابية والاستفزازية ينطلق إلى زوجته فيقتلها أو إلى الزاني فيقتله، فهنا لا يعذر لأنه لم يقتل في الحال.

وليس هناك مقياس زمني محدد للفورية أو القتل في الحال في هذه المسألة، فقد لا يعذر الزوج على الرغم من ارتكابه القتل في فترة زمنية قصيرة من اكتشافه للخيانة الزوجية، وقد يعذر مع عدم ارتكابه للقتل في فترة متباعدة عن الحادث، فالشخص الذي يتفاجأ بخيانة زوجته فيكون في حالة استفزاز و ينصرف باحثاً عن أدوات القتل فيمكث هناك فترة ثم يأتي ويقتلهما فإنه يعذر في هذه الحالة، وهذا على خلاف الشخص الذي يتفاجأ بزوجته فلا يمتد به الذهول طويلاً، بل يطلب من الزوجة على الفور التنازل عما هو مستحق لها قبله من نفقة ومؤخر صداقها، ويطلب من الشريك أن يوقع له صكاً بمبلغ من المال، فيرفضان فيقتلهما ولم يمض على إمساكهما غير لحظات، والقول الصحيح في هذه المسألة هو أن الزوج يُعذر حين يرتكب القتل في ثورة الغضب والانفعال، فإن أمسك عن القتل بعد المفاجأة فترة سكن فيها جأشه وهدأ روعه وصفت نفسه ثم عاد إلى القتل فلا عذر له[331].

العقوبة المقررة: هذه الجريمة تدخل ضمن جرائم الجنح وليس الجنايات، وأوضح دليل على ذلك ما قرره المشرع الليبي من عقوبة مخففة لهذه الجريمة التي لا تتجاوز عقوبة الحبس، والحبس كما هو مقرر في المادة 22 من قانون العقوبات لا يجوز أن يقل عن أربع وعشرين شهراً ولا أن تزيد على ثلاث سنوات. ولا شك أن المادة 375 جاءت لتقرير عقوبة القاتل الذي قصد قتل احدى قريباته المذكورة في النص، إلا أنه يترجح

---

330 . رؤوف عبيد. 1985م. *جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال*. مصدر سابق. ص.89.

331 . عوض، محمد. 1980م. *جرائم الأشخاص والأموال*. مصدر سابق. ص.120- 121.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

تطبيق النص على كل من قتل في هذا الظرف وإن لم يكن قاصداً القتل، كأن يضرب ضرباً يفضي إلى الموت، فالمشرع قد نظر إلى ثورة الغضب وحالة الاستفزاز والغليان الذي كان يسود عقل القاتل عند مشاهدته جريمة الزنا، فخفف العقوبة بناء على تلك الحالة، ونفس الحالة موجودة في الضرب المفضي إلى الموت، بل إن الضرب المفضي لما كان أقل عقوبة في الحالات العادية، فالمناسب أن يكون أقل عقوبة في هذه الحالة.

أما إذا نتج عن الفعل في الظرف ذاته أذى جسيم أو خطير للأشخاص المذكورين في النص فتكون العقوبة بالنسبة للفاعل الحبس مدة لا تزيد على سنتين.

وعقوبة الإيذاء الجسيم في قانون العقوبات الليبي حسب المادة 380 هي الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة المالية التي لا تجاوز مائة دينار، وإذا قارنا هذه العقوبة بالعقوبة الواردة في الإيذاء الجسيم الواقع من الرجل عندما يرى الزوجة أو البنت أو الأخت أو الأم في حالة تلبسها بالزنا نجد أنها أشد من العقوبة المقررة في المادة 380، حيث إن المادة 2/375 تقرر أن عقوبة الإيذاء الجسيم في حالة حفظ العرض هو الحبس لمدة لا تزيد على سنتين، أما عقوبة الإيذاء الخطير المنصوص عليها في المادة الأخيرة فإن تخفيضها واضح ذلك لأن المادة 381 ع التي تنص على جريمة الإيذاء الخطير تعاقب على ارتكابه بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، أما طبقاً للمادة 2/375 ع فالعقوبات هي الحبس مدة لا تزيد على سنتين. وقد خفف المشرع على الرجل المتفاجئ بزنا زوجته أو أمه أو بنته أو أخته حتى إذا نتج منه قتل، فالمادة 375 من قانون العقوبات الليبي قررت أنه لا عقوبة على مجرد الشروع أو الضرب أو الإيذاء البسيط في مثل هذه الظروف، وذلك تقديراً من المشرع لحالة الغضب والانفعال التي يوجد فيها من فوجئ بمشاهدة مثل هذه الحالات.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ويرى بعض الفقهاء أن عذر التخفيف محدد بحالة القتل أو الإيذاء فقط، أما إذا قام القاتل بأمور خارجة عن طبيعة القتل والإيذاء فهنا يعاقب بالعقوبات المقررة لتلك الجرائم التي ارتكبها ضد الجناة، ومن أمثلة هذه الجرائم قيامه بتعذيب المرأة أو شريكها أو قيامه بهتك عرض شريك المرأة ومواقعته، والعلة في ذلك هي كون النص المخفف للعقوبة قاصرة على حالة القتل والإيذاء صيانة للعرض وليس على الجرائم الأخرى[332].

تعدد المساهمين: إن نصوص قوانين العقوبات واضحة وصريحة بأن القاتل إما أن يكون زوجاً أو أباً أو أخاً أو ابناً، ويثار تساؤل فيما إذا شارك مع الزوج مساهمون آخرون، فهل يبقى عذر التخفيف قائماً أم يفقد العذر فاعليته؟ هذه المسألة قد تكون على حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الفاعل الأصلي هو الزوج أو الأقارب فالقتل يتحول من الجنايات إلى الجنح، بالتالي يستفيد هو ومن ساهم معه فاعلاً كان أو شريكاً بشرط أن يكون عالماً بأن الفاعل الموصوف قد ارتكب القتل رداً للاعتداء الماس بشرفه أو شرف أسرته، أما إذا لم يكن يعلم بتوافر هذا القصد فإنه يؤخذ بموجب قصده ويعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة القتل العمد طبقاً لأحكام قانون القصاص والدية[333].

الحالة الثانية: إذا كان الفاعل الأصلي من الغير بينما كان الزوج أو أحد الأقارب مجرد شريك بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة في ارتكاب جريمة القتل العمد مع آخر كمساعدة أب زوجته في قتل ابنته لحظة مشاهدتها متلبسة بفعل جماع غير مشروع، فإنه يجب أن يؤاخذ بموجب قصده ويعاقب بمقتضى المادة 375 من قانون العقوبات الليبي، إذا كان قاصداً من مساهمته رد ذلك الاعتداء الماس بشرفه أو شرف أسرته،

---

332 . باره، محمد رمضان. 2010م. *قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص*. مصدر سابق. ص.98- 99.

333 . البطراوي، عبد الوهاب. 1997م. *شرح القانون الجنائي المقارن. القسم الخاص*. مصدر سابق. ص.382.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

تطبيقاً للقاعدة المقررة بالمادة 2/101 ع التي تقضي بأن الشريك يعاقب بموجب قصده من الجريمة استقلالاً عن قصد الفاعل منها، ولذا فإنه بينما يعاقب الفاعل بعقوبة القتل العمد وفقاً لأحكام قانون القصاص والدية يعاقب الشريك بعقوبة القتل حفظاً للعرض إذا توافرت شروط تطبيقها في حقه[334].

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

[334] . باره، محمد رمضان. 2010م. *قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص*. مصدر سابق. ص.98.

المبحث الثالث: مقارنة بين عقوبات القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون:

لقد بدا واضحاً في مقارنة أركان القتل العمد أوجه الاتفاق في كثير من المسائل بين الشريعة والقانون، فإن فلسفة التشريعين تتسم بالخلاف والتباين الواضح في موضوع العقوبات التي يستحقها ذلك الجاني. ويظهر للباحث أن مكمن هذا الخلاف يعود إلى ما تتسم به الشريعة من جوانب إلهية ودينية التي تراعي في نظمها وأحكامها جوانب الثواب والعقاب الأخروي إضافة إلى الدنيوي، ويلاحظ عند الكلام عن عقوبات القتل العمد بين الشريعة والقانون الملاحظات الآتية:-

1 – إن الشريعة على خلاف القانون لا تعتد بالعقوبات الدنيوية فقط وإنما هناك ترهيب وإنذار للقاتل من العقوبة الأخروية، وهذه من أبلغ ما يكون في تقليل الجرائم، فقد يوجد كثير من الناس لا تردعهم العقوبات الدنيوية ولا يخافون منها، ولكنهم يتراجعون عن ارتكاب الجرائم خوفاً من غضب الله وعقابه الأليم في الدار الآخرة.

2– إن الشريعة الإسلامية ويتفق معها فقهاء القوانين والدية الليبي لا تفرق بين الظروف والملابسات التي يتم فيها قتل العمد، فالشريعة على خلاف القانون لا تعرف الظروف المخففة ولا المشددة للعقوبة، فالقتل العمد إذا توافر أركانه وشروطه يعاقب عليه بالقصاص، أما القانون الوضعي فقد أخذ منهجاً آخر وهو منهج النظر في الظروف التي يتم فيها القتل العمد، ثم رتب العقوبات على تلك الظروف، فهناك ظروف تشدد العقوبة على القاتل مثل أن يتم القتل مع سبق إصرار وترصد، أو يقترن مع جريمة القتل جناية أخرى، أو أن يتم القتل بالسم، وهناك ظروف أخرى تخفف العقوبة على القاتل ومن ذلك قتل الرجل زوجته أو أمه أو بنته أو أخته في حالة تلبسها بالزنى، وفيما يتعلق بالقتل بالسم فنرى أن القانون الوضعي تكاد كلمته تتفق على تشديد العقوبة فيه، بينما نجد أن فقهاء الشريعة يختلفون بشأن هذه القضية هل يعتبر القتل بالسم قتل عمداً أو

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

شبه عمداً ؟. فأبو حنيفة وأصحابه مثلاً لا يرون تقديم الطعام والشراب المسموم للمجنى عليه أو دسه في طعامه وشرابه قتلاً عمداً، ولو أكله المجنى عليه أو شربه جاهلاً بأنه مسموم، لأن عندهم أن المجنى عليه هو الذي قتل نفسه بتناول المادة المسممة ولكن الجاني يعزر لأنه غرر بالمجنى عليه. ويرى أحمد أن القتل بالسم الذي يقتل غالباً ولا يعلم به الجاني فهو قتل عمد، والشافعي يرى أن ذلك يكون قتل عمد في حالة ما إذا كان المجنى عليه صبياً غير مميز وكان ضيفاً عند المجنى عليه أو كان مجنوناً أو أعجمياً وكان السم مما يقتل غالباً. أما مالك فيرى واضع السم يكون مسؤولاً دائماً عن القتل العمد ما دام لم يعلم المجنى عليه بأمر السم.

والذي يراه الباحث انه لا حاجة إلى التفريق بين ظروف قتل العمد، فالنفس الإنسانية هي نفسها التي تموت سواء أكان ذلك بالتعمد وسبق الإصرار أم في ظروف أخرى، وتشريع هذه الظروف تجعل عقوبة القصاص أو الإعدام غير قابل للتطبيق إلا في أحوال نادرة جداً، وقد يفضي الأمر إلى انتشار القتل والتخفيف بشأنه، وللأستاذ أحمد مؤيد كلام جميل في بيان حيثيات هذا التفريق فيقول: "وعندي أن التشريع المصري جاء مفرطاً وهو يضع عقوبة القتل العمد حين ينص على أنها الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، ذلك أن الأشغال الشاقة المؤقتة تتراوح بين حدين، حد أقصى مقداره خمس عشرة سنة، وحد أدنى مقداره ثلاث سنين، ومعنى هذا أن عقوبة القتل العمد قد تصل في حدها الأدنى إلى ثلاث سنين، وبتطبيق أحكام المادة17 نجد أنه يجوز في مواد الجنايات أن تستبدل عقوبة الحبس الذي لا تنقص عن ستة شهور بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، أي أنه يجوز مع استعمال الرأفة أن تصل عقوبة القتل العمد غير المقترن بظروف مشددة إلى الحبس ستة أشهر. كذلك بتطبيق أحكام المادة 55 من القانون نجد أنه يجوز للمحكمة إذا حكمت بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون. وتكون النتيجة مما تقدم أن عقوبة القتل العمد غير المقترن بظرف مشدد قد تصل قانوناً إلى الحبس ستة أشهر مع وقف تنفيذ العقوبة. فكانت من هذه النتيجة أهون على المشرع من كثير من الجرائم"[335].

3- إن العقوبات في الشريعة تنوعت طرقها وأساليبها ما بين القصاص والدية والكفارة والتعزيز، وتضاف عقوبات أخرى في ظروف خاصة، كالحرمان من الوصية أو الحرمان من الميراث، أما في القوانين الوضعية فإن العقوبات كلها يغلب عليها الطابع التعذيبي المحض كالسجن المؤبد أو السجن المؤقت مع الأشغال الشاقة أو الإعدام في ظروف خاصة. وبالنظر إلى فلسفة العقوبة في كل من الشريعة والقانون نجد أن الشريعة تغلب حق أولياء الدم على حق المجتمع بينما يغلب القانون حق المجتمع على حق ولي الدم، ولا شك أن منطق الشريعة أقوى، لأن أكبر المتضررين من فقدان المجنى عليه هم أولياؤه وأقرباؤه، وإنما تضرر المجتمع يأتي من الدرجة الثانية. ولذلك فإن من الجائز في الشريعة تنازل أولياء الدم عن القصاص إلى الدية بينما لا يجوز في القانون العفو عن الإعدام بعد توفر أركانه وظروفه القانونية حتى وإن عفا أولياء الدم، فالعفو في القانون من حق ولي الأمر وليس من حق ولي الدم، ولذلك نجد أن القانون قد جار على الجاني عندما منعه من فرصة الحصول على عفو أولياء الدم وجار على أولياء الدم عندما منع قتل الجاني في غير ظروف الإصرار والترصد فكانت عقوبته السجن المؤبد أو المؤقت.

4 – ينبغي الإشارة إلى قضية مهمة وهي تخفيف عقوبة القتل العمد صيانة للعرض، هذه القضية نصت عليها كثير من القوانين الغربية والعربية وغيرها، وهي منصوصة عليها في القانون الليبي ومطبق في القضاء والفقه

---

335 . المواق، أحمد. د. ت. *بين الجرائم والحدود*. لجنة الخبراء. مصر: يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. ص.63.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الماليزي، وقد كان موقف القانون الليبي واضحاً تجاه هذه القضية، فجاء النص بطريقة لا تحتمل إلتباس ولا غموض، وقد توسع القانون الليبي في هذا الإعذار، فأدخل فيها كل من الأم والبنت والأخت إذا تم قتلهن من قبل المحارم صيانة للعرض، وهذا بخلاف بعض القوانين الأخرى التي قصرت هذا الحق على الزوجة كالقانون المصري مثلاً، أو التي لم ينص على الحكم أصلاً، وإنما يمكن استنباط الأمر من النص فقهاً كالقانون الماليزي.

أما موقف الفقه الإسلامي، فيرى جمهورهم إلى أنه لايصح أن يقدم الرجل على قتل من يجده يزني بزوجته، إن ثبت له ذلك، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال يا رسول الله: أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم.[336] فمفهوم الحديث أنه يجب عليه القصاص، إلا إذا جاء ببينة على إرتكاب المقتول للزنا وهو محصن، واستدلوا بقول الإمام علي رضي الله عنه: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته، ومعنى ذلك فليسلمه إلى أولياء القتيل يقتلونه.[337]

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز لمن وجد مع زوجته رجلاً يزني بها قتله، أنه لا يقتص منه، واستدلوا بإقرار النبي صلى الله علي وسلم الوارد في حادث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال سعد

---

336. رواه مسلم وغيره، د.ت. **صحيح مسلم**. رقم الحديث 1498. حديث صحيح. د. م: ج.3. ص.536.

337. ابن عبد البر. ت. 463هـ. **الاستذكار**. بيروت: دار الجيل، المؤسسة العربية للطباعة والنشر. ج.22. ص.152. والشافعي، **الأم**. لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ج.6. ص.31-32. وابن عابدين. ت. 1252هـ. **حاشيته**. السعودية. مكتب البحوث والدراسات. ج.4. ص.231.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

بن عبادة: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصْفَح، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أتعجبون من غيرة سعد؛ أنا أغير منه، والله أغير مني)[338].

يقول العلامة النووي رحمه الله تعالى: (وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلاً، وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته، فقال جمهورهم: لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص إلا أن تقوم بذلك بينة، أو يعترف به ورثة القتيل، والبينة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنى، ويكون القتيل محصناً، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقاً فلا شيء عليه. وقال بعض أصحابنا: يجب على كل من قتل زانياً محصناً القصاص إذا لم يأمر السلطان بعلم قتله. والصواب الأول)[339]. وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى:(وإذا قتل رجلاً وادعى أنه وجده مع امرأته أو أنه قتله دفاعاً عن نفسه، أو أنه دخل منزله يكابره على ماله فلم يقدر على دفعه إلا بقتله، لم يقبل قوله إلا ببينة، ولزمه القصاص، وروي نحو ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر، ولا أعلم فيه خلافاً)[340]. وبعد هذا العرض الموجز لهذه القضية أري أن رأي الجمهور هو الأنسب، وأن التعارض الظاهري أمكن إزالته، وأن القوانين الوضعية والقانون الليبي، ينبغي أن تأخذ برأي الجمهور، بأن تحصر المسألة في الزوجين، ولا يجوز تعديتها لغير الأزواج.

5 – ويختلف القانون الليبي عن الفقه الإسلامي في جزئية أخرى وهي مسألة قتل الوليد صيانة للعرض، فالقانون الليبي يقر أنه في حالة قتل الأم أو أحد قريباتها طفلها المولود من الزنا صيانة للعرض، فإن العقوبة تخفف عليها أو عليهم وذلك بالسجن لثلاث سنوات إلى سبع، وهذا مخالف للشريعة الإسلامية،

338 . ابن حجر العسقلاني. ت. 852هـ. *فتح الباري*. بيروت: دار للمعرفة. ج.9. ص.321.

339 . النووي. 1996م. شرحه على *صحيح مسلم*. د. م: دار الخير. ج.10. ص.121.

340 . ابن قدامة، د. ت. *المغني في فقه الإمام أحمد*. بيروت: دار الفكر. ج.9. ص.337.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

فمن الناحية الشرعية إذا قتلت الأم ابنها فإن العقوبة تخفف عنها بسقوط القصاص فقط، لكن تجب الدية عليها وتوزع على ورثة الطفل ولا ترث هي من ماله شيئاً، أما إذا قتل أقاربها وليدها من الزنا فإنه يقام عليهم القصاص ولا تخفف عليهم العقوبة مهما كانت الظروف.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA